ملفات تراخيص الأطباء والصيادلة
(١٨٧٨ -١٨٩٢)
دراسة أرشيفية دبلوماتية

د/ نيفين أحمد عرفة
مدرس الوثائق بقسم الوثائق والمكتبات
كلية الدراسات الإنسانية
جامعة الأزهر

مقدمة

تزخر دار الوثائق القومية بكَمٍّ هائل ومتنوع من الوثائق التي نتجت عن أنشطة عديد من المؤسسات والهيئات بدايةً من العصر العثماني وحتى القرن الحادي والعشرين[١]، والتى لم يُكشَف عن الكثير منها، ولم يُستَفَدْ منها في إثراء الدراسات الوثائقية والتاريخية بعد. ومن أهم هذه النوعيات المتميزة الوثائقُ الإدارية[٢] ومنها "ملفات تراخيص الأطباء والصيادلة" والمقصود بها حصولهم على رخصة من الحكومة لممارسة أعمالهم بطريقة قانونية تخضع لسلطة الدولة[٣]، وتلك التراخيص نتجت عن نشاط الإدارات الصحية المتعاقبة خلال القرن التاسع عشر.

ولقد جاء اختيار الباحثة لدراسة وثائق تراخيص الأطباء والصيادلة مستندًا لعدة أسباب، أهمها:

١. تمثل ملفات تراخيص الأطباء والصيادلة نوعيةً جديدةً من الوثائق الإدارية التى تتعلق بشئون الأفراد وحقوقهم المتمثلة فى حق العمل، والتى لم يسبق دراستها أرشيفيًا أو وثائقيًا من قبل.
٢. تعكس الملفات تطور مهنة الطب[٤]، وهى مهنة جديدة[٥] – فى ذلك الوقت – داخل المجتمع المصرى التقليدى؛ حيث تُظهِر مدى اهتمام الدولة بنشر الوعى الصحى لدى المجتمع خلال فترة الدراسة[٦].
٣. تفيد ملفات الدراسة فى معرفة وسائل الضبط الإدارى التى كانت تتبعها الدولة ومدى متابعة ومراقبة هذا الضبط من الجهات المسؤولة وأثره على المجتمع بشكل عام، وذلك من خلال معرفة إجراءات استخراج رُخَص

ممارسة مهنة الأطباء والصيادلة، وأسباب منع إصدارها، وعقوبات المخالفين.

٤. تعتبر هذه الوثائق ذات قيمة علمية؛ باعتبارها كل ما وصلنا من ملفات تراخيص الأطباء والصيادلة التى تعكس نشاط الإدارات الصحية المسؤولة عن إصدار تلك التراخيص.

٥. إن تاريخ مصر السياسى والاقتصادى والاجتماعى فى القرنين التاسع عشر والعشرين لقى اهتمامًا كبيرًا من الباحثين، أما التاريخ الإدارى الخاص بتاريخ مزاولة المهن فلم يلق اهتمامًا رغم أهميته وأثره على المجتمع.

٦. إعداد وسائل إيجاد مناسبة للتعريف بملفات تراخيص الأطباء والصيادلة.

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعريف بملفات تراخيص الأطباء والصيادلة وحصرها.
- معرفة المفهوم القانونى للترخيص وعلاقته بالضبط الإدارى للدولة.
- دراسة نصوص الوثائق بتحليل مضمونها[٧]؛ لأنها بمثابة المواد الخام للحقائق والمعلومات عن العصر الذى أُنتِجَت فيه، وهو ما يُعرَف بالقيمة المعلوماتية للوثائق[٨].
- بيان طريقة تدوين البيانات الواردة فى ملفات تراخيص الأطباء والصيادلة.
- التعرف على الجهات المختصة بإصدار ومنح تراخيص الأطباء والصيادلة.
- التعرف على إجراءات منح التراخيص للعاملين بالمجال الطبى.
- إعداد وسائل إيجاد لملفات تراخيص الأطباء والصيادلة طبقا لقواعد التقنين الدولى للوصف الأرشيفى.

وتحاول الدراسة الإجابة على التساؤلات الآتية:

- ما هى ملفات تراخيص الأطباء والصيادلة؟
- ما المفهوم القانونى للتراخيص الإدارية؟ وما علاقتها بالضبط الإدارى؟
- ما طريقة تدوين البيانات الواردة فى ملفات تراخيص الأطباء والصيادلة؟
- ما الجهات المختصة بإصدار ومنح تراخيص الأطباء والصيادلة؟
- ما إجراءات منح الترخيص؟
- ما وسائل الإيجاد المناسبة لملفات تراخيص الأطباء والصيادلة؟

ولقد اتُّبِع في إعداد الدراسة منهجان هما:

١. منهج دراسة الحالة: وذلك بحصر جميع ملفات تراخيص الأطباء والصيادلة، والتعريف بها من حيث أعدادها وموضوعاتها، وإعداد وسائل إيجاد تُيسِّر سهولة استرجاعها.

٢. المنهج الوثائقى[٩] تحليلًا وتركيبًا: بدراسة ملفات تراخيص الأطباء والصيادلة، وتحليل محتواها؛ لاستخلاص المعلومات والحقائق من الوثائق وربطها بغيرها من النتائج المستخلصة من خلال المصادر التاريخية المعاصرة، وذلك نظرًا لقيمة هذه المجموعة بالنسبة للدراسات البينية المختلفة للعلوم ذات العلاقة بعلم الوثائق؛ حيث توضح إجراءات استخراج رُخَص ممارسة مهنة الأطباء والصيادلة، وأسباب منع إصدارها، وعقوبات المخالفين، وتعكس نشاط الإدارات الصحية المسؤولة عن إصدارها.

لقد بلغ عدد ملفات تراخيص الأطباء والصيادلة (٢١٨) مائتين وثمانية عشر ملفًا محفوظة ضمن ملفات ديوان الداخلية بدار الوثائق القومية، والترخيص نوع من

أنواع الوثائق الإدارية، فالترخيص الإدارى هو إذن بالتصرف يمنح حق ممارسة النشاط المُرَخَصِ به، فهو قرار يصدر من سلطة معينة يحمل فى طياته ضمانًا للمُرَخَص له وللغير بقانونية العمل المُرَخَص به[١٠]، وهو أحد وسائل الضبط الإدارى[١١] للموازنة بين الحقوق والحريات من ناحية وبين تحقيق الصالح العام للجماعة من ناحية أخرى[١٢]، ويستخدم لتحقيق غايات معينة؛ حيثُ إن له طبيعته الوقائية التى تتعلق بسلامة الدولة وأمن الأفراد وسكينتهم وصحتهم العامة[١٣]، أى المحافظة على النظام العام، فهو الهدف الأساسى الذى تسعى الإدارة إلى تحقيقه، ذلك النظام الذى يجب أن يوجد ويستقر منذ لحظة قيام المجتمع أو أى حياة إجتماعية فى أى مكان[١٤]. ويأخذ الترخيص الإدارى فى معظم حالاته المهمة شكل المحرر الرسمى؛ حيث يتم توقيعه ومنحه من السلطة الإدارية المختصة حسب القانون، وتنظم القواعد القانونية نشأته واستخدامه ونهايته، وذلك من خلال النظام القانونى الذى يُوضع له ويُسبغ عليه الحماية ويُرتب آثاره القانونية[١٥].

طريقة تدوين البيانات الواردة فى ملفات تراخيص الأطباء والصيادلة

ملفات تراخيص الأطباء والصيادلة عبارة عن نماذج مطبوعة باللغة الفرنسية تحوى عددًا من البيانات مدونة بخط اليد مثل: وزارة (نظارة) الداخلية، رقم الترخيص، اسم طالب الترخيص وتخصصه، تاريخ الطلب، تاريخ التسجيل، وعنوان الإدارة الصحية المختصة بمنح الترخيص لممارسة المهنة[١٦]، وبموجب هذا الترخيص يستطيع المُرَخَصُ له ممارسة عمله وفقا للوائح والقوانين ويخضع لمراقبة الدولة وسلطتها، وذلك ضمانًا لتحقيق النظام العام، والنموذج التالى يوضح كيفية تدوين بيانات رخصة ممارسة الطب والصيدلة:

نظارة (وزارة) الداخلية

رقم

شخص وموضوع الوثيقة	تاريخ الوثيقة (طلب الترخيص)
الإدارة الصحية المختصة بمنح الترخيص	اليوم الشهر السنة
اسم طالب الترخيص وتخصصه	تاريخ التسجيل (منح الترخيص)
	اليوم الشهر السنة

شكل (١) يوضح نموذجًا لرخصة الأطباء والصيادلة

من خلال دراسة وثائق التراخيص تبين أن الفترة ما بين طلب الترخيص ومنحه تعتبر فترة قصيرة تتراوح ما بين يوم[١٧] وعدة أيام[١٨]، كما أن أكثر التخصصات طلبًا للتراخيص كان تخصص الطب البشرى؛ حيث بلغ (١٥٦) مائة وستة وخمسين ترخيصًا من إجمالى عدد التراخيص (٢١٨) مائتين وثمانية عشر ترخيصًا بمعدل ٧١,٥٦%، يليه تخصص الصيدلة؛ حيث بلغ (٥٢) اثنين وخمسين ترخيصًا بمعدل ٢٣،٨٥%، وبلغ عدد تراخيص تخصص طب الأسنان (٦) ستة تراخيص بمعدل٢،٧٥%، وأخيرًا بلغ عدد تراخيص تخصص الطب البيطرى (٤) أربعة تراخيص فقط بمعدل ١،٨٣%، ويوضح هذا الجدول التالى:

جدول يوضح النسبة المئوية لملفات تراخيص الأطباء والصيادلة ما بين عامى ١٨٧٨-١٨٩٢م

التخصص	عدد التراخيص	النسبة المئوية
طب الأسنان	٦	٢،٧٥%
الطب البشرى	١٥٦	٧١،٥٦%
الطب البيطرى	٤	١،٨٣%
الصيدلة	٥٢	٢٣،٨٥%

من تلك البيانات يمكننا الاستدلال على أنه لم يكن هناك اهتمام من الأطباء فى التخصص فى فرع طب الأسنان، ربما لعدم وعى الأفراد بهذا الفرع من الطب، والذى يؤثر بشكل أساسى فى صحتهم العامة، كما لم يُقْبِل الأطباء على تخصص الطب البيطرى، ربما لعدم اهتمام الدولة والفرد بصحة الحيوانات، ومدى تأثيرها على الإنتاج وجودته، أيضًا نجد أن تخصص الصيدلة لم يَحُز الاهتمام الكافى من جانب الأطباء، ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل التالى:

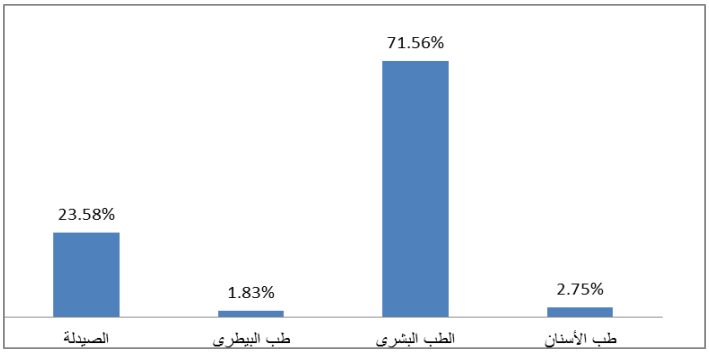

شكل (٢) يوضح تخصصات طالبى التراخيص والنسبة المئوية

ملفات تراخيص الأطباء والصيادلة والجهة المختصة بإصدارها

أنشئت كثير من المؤسسات الصحية فى مصر فى القرن التاسع عشر للاهتمام بالشئون الصحية[١٩]، وكان بعضها مختصًا بإصدار تراخيص الأطباء والصيادلة، فأنشئ مجلس الصحة فى عهد محمد على وسُمِى "مجلس شورى الأطباء" وكان مسئولا عن تقييم الشهادات التى يتقدم بها كل من يرغب فى الحصول على تصريح للعمل فى المجال الطبى[٢٠]، ثم ألغى وتحول إلى مجلس الطب الخصوصى[٢١]، ولقد ارتبطت الإدارة الصحية بديوان الداخلية منذ نشأته فى عام ١٨٥٧م؛ حيث صدر أمر عالٍ بأن يتبع مجلس الطب الخصوصى ديوان الداخلية[٢٢]، وفى عام ١٨٦١م صدر منشور من محافظة مصر اشتمل على أنه لا يجوز لأحد أن يفتح صيدليات (أجزاخانات) إلا بإذن الحكومة، ولا تمنح له الإجازة إلا بمعرفة مجلس الطب[٢٣]، وفى عام ١٨٧٨م صدر أمر عالٍ يشمل اختصاصات نظارة الداخلية، ومنها مصلحة الصحة[٢٤] وهى الجهة المختصة بإصدار تراخيص ممارسة مهنة الطب، وفى عام ١٨٨١م صدر أمر عالٍ بتشكيل مجلس الصحة العمومية[٢٥] التابع لنظارة الداخلية، وكان من بين اختصاصاته منح تراخيص مزاولة المهنة للأطباء والصيادلة (الأجزاجية) والحكماء البيطريين[٢٦]، وأن يكون لديه دفتر مقيد به جميع أسماء رجال الصحة من أطباء وصيادلة؛ بحيث يحتوى على جميع الملحوظات اللازمة لمعرفة أعمارهم، ودرجة معارفهم، وسلوكهم، حتى يمكن تعيينهم بالوظائف اللائقة بهم[٢٧].

جدير بالذكر أن مجلس الصحة العمومية أرسل مكاتبة إلى تفتيش صحة مصر فى عام ١٨٨٢م يطلب معرفة أسماء صيدليات (أجزاخانات) القاهرة وأصحابها والصيادلة المسئولين عن إدارتها، وذلك لإدراج أسمائهم بالقائمة الرسمية التى سيتم

نشرها فى نفس العام، والتى تشمل أسماء الأطباء والصيادلة بمعرفة مجلس الصحة العمومية؛ وذلك حتى يسهل التفتيش عليهم[٢٨].

ومع احتلال بريطانيا لمصر أصبحت مصلحة الصحة العمومية أحد أهم وأكبر المصالح التى تتبع نظارة الداخلية؛ لما تقوم به من دور مهم فى المحافظة على الصحة العامة[٢٩]؛ حيث كان ناظر الداخلية يمنح التراخيص للأطباء وحكماء الأسنان والأجزاجية والأطباء البيطريين من أبناء الوطن لممارسة مهنتهم[٣٠]، وكذلك الأجانب لا يعطيهم رخصة بدون الحصول على شهادة من المدارس الطبية المعروفة[٣١] وذلك بعد موافقة مجلس الصحة العمومية[٣٢]، وظل الأمر كذلك حتى عام ١٩٢٠م حيث أصبح رئيس هذه المصلحة بدرجة وكيل وزارة الداخلية للشئون الصحية، واستمر ذلك الوضع حتى عام ١٩٣٦م؛ حيث استقلت، وأصبحت وزارة الصحة العمومية[٣٣].

أسباب منح تراخيص الأطباء والصيادلة

تضع الدولة شروطًا محددة للترخيص الإدارى، ومنذ سريانه يعد فى حالات كثيرة مستندًا يعتبره الغير ضمانًا من الدولة على أن حامله يمارس نشاطًا فى إطار القانون، ولديه الكفاءة والأهلية لممارسة هذا النشاط، وقد تكون صورة تدخل الدولة فى النشاط الفردى – بوجه عام – على شكل تنظيم النشاط دون حظره؛ وذلك بإخضاع ممارسة النشاط "لإذن سابق" من إحدى الجهات الإدارية، أى الترخيص به؛ وذلك لتمكين الجهات المذكورة من اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الخطر الذى قد يترتب على ممارسته، أو الأمر باستيفاء اشتراطات معينة لتحقيق هذه الغاية تبعًا لطبيعة كل نشاط على حدة، وظروف ممارسته، من حيث الزمان والمكان وغير ذلك، وتحديد النطاق الذى يجب أن ينحصر فيه النشاط

موضوع الترخيص ثم مراقبته بعد ذلك للتحقق من اتباع الأحكام والشروط المفروضة عليه، والأمر بوقف ممارساته عند اللزوم أو اتخاذ احتياطات جديدة بشأنه لإمكان الاستمرار فى مزاولته[٣٤].

ولقد كان لغياب الرقابة على ممارسة مهنة الطب والصيدلة أثره فى ممارسة غير الحاصلين على الدبلومات المتخصصة للمهنة[٣٥]، وبدأت تتخذ الدولة خطوات نحو تطبيق الرقابة على ممارسة مهنة الطب والصيدلة، فأصدر الخديو إسماعيل فى عام ١٨٧٥م فرمانًا بمنح جميع خريجى المدرسة الطبية دبلوم الطب، ثم إلزامهم بتدريب عملى كى يمنحوا دبلومًا ثانيًا يسمح لهم بممارسة المهنة[٣٦]، وفى أثناء فترة الاحتلال البريطانى تم إلزام طلاب المدرسة الطبية بتقديم بحث علمى للحصول على شهادة الدبلوم[٣٧]، ثم صدور مرسوم ١٣ يونيو ١٨٩١م الذى شكل الخطوة الأهم فى هذا الاتجاه[٣٨]، ورغم أنه لم يحد من ممارسة الدخلاء للمهنة، فقد ألزم الممارس بتقديم شهادة من أى كيان معروف متخصص فى الطب والصيدلة، كشرط لممارسة المهنة، وذلك لاستبعاد الدخلاء عليها، وهكذا تحدد الإطار القانونى للسلك الطبى على أساس توحيد شروط المزاولة.

ولما كان الترخيص وسيلةً من وسائل الإثبات؛ سواء إثبات الكفاءة والمقدرة على ممارسة النشاط المرخص به، أو دليل على صدور القرار الإدارى[٣٩]، فإن الدولة بمنحها الترخيص تشهد وتؤكد بأهلية المُرَخَص له، فالترخيص ولا شك مثل الدرجة العلمية، يمنح "أهلية" و"ضمانة"، ولكن يجب ملاحظة أن تلك الضمانة "مؤقتة"، بمعنى أن الدولة تُقَيمُ المُرَخَصَ له أثناء منحه الترخيص ولا يمكنها أن تحكم على المستقبل، فلا تستطيع أن تتنبأ بسير وسلوك المُرَخَصِ له حال ممارسته للنشاط المُرَخَصِ به، ولا علاقة لها بسلوك المُرَخَصِ له فى المستقبل، فليس هناك أى منطق يلزم الإدارة بأن

تضمن هذا السلوك وتتحمل مسئوليته، أما إذا تعلق الخطأ – من جانب المُرَخَصِ له – بالشروط والاختبارات، أو ترتب على عدم استيفائها، فإن الإدارة يجب أن تتحمل المسئولية[٤٠].

ولقد كانت شهادة حُسْن السير والسلوك[٤١] إلى جانب الإجازة الطبية مهمتين لممارسة مهنة الطب أو الصيدلة، سواء للدارسين المصريين أو غيرهم، وهناك اختبارات، كل حسب تخصصه، يجب اجتيازها للحصول على الترخيص، بالإضافة إلى التدريب العملى، كما ينبغى سداد الرسوم المفروضة من الدولة على راغبى الحصول على الترخيص[٤٢]، أضف إلى هذا ما يجب أن يتحلى به الطبيب من الصفات الشخصية التى تؤهله لتحقيق رسالة الطب بنجاح، فإلى جانب التكوين العلمى المتين هناك مجموعة من الصفات الأخرى، مثل: اللياقة البدنية والدقة والعمل الدؤوب والصبر، فالطبيب يجب ألا يَكِلَ إلا بعد إنجاز مهمته، بالإضافة إلى مخاطر العدوى التى قد يتعرض لها الأطباء أكثر من غيرهم؛ ولذلك فإن مهنة الطب هى مهنة إنكار الذات والتضحية أثناء مرحلة ممارسة المهنة[٤٣].

إجراءات منح تراخيص الأطباء والصيادلة

كانت هناك عدة إجراءات للحصول على ترخيص ممارسة المهنة للأطباء والصيادلة، وهى كالتالى:

١. يتقدم طالب الترخيص بطلب على ورق تمغة[٤٤] إلى مدير الإدارة الصحية[٤٥] التابعة للداخلية[٤٦]، ويرفق بالطلب الشهادات الدراسية فى التخصص المطلوب له الترخيص من إحدى المدارس المعتمدة[٤٧]. وإن كان طالب الترخيص أجنبيًا فينبغى عليه أن يصدق على الشهادة من قنصلية

الدولة التابع لها[٤٨]، وإذا حدث شك فى إحدى هذه الشهادات فمالكها مكلف بالحضور لمصلحة الصحة لتأدية امتحان عملى فى تخصصه لإثبات أهليته لممارسة المهنة، أما إذا تبين أن الشهادة مزورة فيعاقب مالكها وفقا للقوانين المتبعة[٤٩]. وكذلك يرفق مع الطلب شهادة حسن سير وسلوك لكل طالب ترخيص[٥٠]، وبالنسبة للأجنبى ينبغى تقديم هذه الشهادة من القنصلية التابع لها[٥١]، أما إذا كان طالب الترخيص صيدليًا فيتم أخذ تعهد على مدير الصيدلية (الأجزاخانة) – لغير المالك – بحسن الإدارة، وأن يكون مسئولا عنها، وإذا أراد الخروج منها فعليه إخبار الإدارة[٥٢].

٢. بعد رفع طلبات التراخيص إلى مدير الإدارة الصحية يقوم بفحصها لبيان المُسْتَحِق منح ترخيص مزاولة المهنة، ويرفع بدوره كشفًا إلى ناظر الداخلية مدرجًا به أسماء طالبى التراخيص المُسْتَحِقين[٥٣].

٣. يفحص ناظر الداخلية طلبات التراخيص والأوراق المرفقة بها ثم يقوم بالتأشير على الطلبات المستوفاة الشروط والأوراق المطلوبة بمنح الترخيص[٥٤]، وفى حالة عدم استيفاء الشروط أو الأوراق المطلوبة يتم رفض منح الترخيص[٥٥].

عقوبة ممارسة مهنة الطب والصيدلة دون ترخيص

تتأكد الحماية القانونية المتعلقة بالتراخيص الإدارية من خلال النصوص التشريعية واللائحية التى تحدد المخالفات والعقوبات التى تُطَبق على من يمارسون النشاط المرتبط بالترخيص دون الحصول على هذا الترخيص[٥٦]، وتتضح هذه الفكرة أكثر عندما يخضع قانون الترخيص لوجهة النظر الشكلية، بمعنى أن يصدر

قرار الترخيص فى شكل مستند مادىّ يتكون من ورقة أو نماذج مخصصة لذلك، وهذه المستندات هى محررات رسمية وتزويرها يُخْضِع مرتكبه لقانون العقوبات[٥٧]، وذلك بعد تحرير محضر بالمخالفة[٥٨]، ومن خلال دراسة وثائق تراخيص الأطباء والصيادلة وُجِدَ أنه قد اختلفت العقوبات التى تَعَرَّض لها الأطباء والصيادلة المخالفون ما بين:

١. المنع من ممارسة المهنة[٥٩] لعدم تقديم الشهادات الدراسية من مؤسسة معترف بها، والتى بموجبها يتمكن من حصوله على ترخيص ممارسة المهنة[٦٠].

٢. توقيع غرامة نقدية فى حالة فتح صيدلية (أجزاخانة) إن لم يكن الشخص حائزًا على شهادة دالة على أهليته لذلك؛ حيث كانت ترسل تلك الغرامة الى التكايا الخيرية، مع غلق الصيدلية (الأجزاخانة)[٦١].

تنظيم عمل الأطباء والصيادلة الأجانب فى مصر

من خلال أسماء المُرَخَّصِ لهم تبين أن الأجانب كان لهم النصيب الأكبر من هذه التراخيص؛ حيث شهدت فترة الاحتلال البريطانى لمصر تدفق الأجانب إليها وشغلهم عديدًا من الوظائف والمهن، بل سيطرتهم على أغلبها. فلقد أسهم العنصر الأجنبى فى تأسيس وتنظيم وإدارة الشئون الصحية بالقطر المصرى؛ حيث اعتمدت الإدارة الصحية فى مصر – بشكل واضح – على الخبرة الأجنبية الحديثة فى مجال الطب، والتى تحول العلاج بفضلها من الطرق التقليدية إلى العلاج بالأدوية الحديثة[٦٢]؛ حيث كان لتقدم الطب فى أوربا أثر مهم فى استقدام الأطباء الأجانب إلى مصر للاستفادة منهم، وتعليم كوادر من أبناء الوطن أحدث الوسائل المستخدمة

فى العلاج، كما كانت ترسل البعثات إلى أوربا لتعليم أبناء الوطن ما وصل إليه الطب الحديث لنقله إلى وطنهم وخدمة مجتمعهم، ولقد كان الأطباء الأجانب موجودين بصورة دائمة منذ أيام الحملة الفرنسية على مصر، وفى بداية حكم محمد على يذكر أن الأطباء الأجانب كانوا يمارسون الطب والعلاج دون مراجعة لأهليتهم أو تصريح لهم بممارسة هذه المهنة(٦٣)، فتقرر أن على الأطباء والصيادلة الأجانب راغبى ممارسة المهنة بمصر اجتياز امتحان كل فى تخصصه، إلى جانب فحص الشهادات والدبلومات الحاصلين عليها للتحقق من صحتها(٦٤)، وتزايد وجودهم منذ عام ١٨٦٠م بسبب ارتفاع أسعار القطن، ثم ازداد أكثر مع الاحتلال البريطانى لمصر نظرًا لزيادة النشاط التجارى بعد افتتاح قناة السويس(٦٥)، ولقد حاولت مصلحة الصحة العمومية تنظيم عمل الأطباء والصيادلة الأجانب فى مصر؛ ففى عام ١٨٨١م تقرر بمجلس الصحة العمومية أن الأطباء والصيادلة وغيرهم من الأجانب إن أرادوا الحصول على ترخيص لممارسة الطب فى مصر، فعليهم تقديم شهاداتهم إلى المجلس عن طريق قناصلهم بعد التصديق عليها إذا كانت قانونية(٦٦)، وكان الترخيص معلقًا على تقديم شهادة القنصلية التى تثبت أن الطالب من ذوى الأخلاق الحميدة وحسن السلوك، أما لائحة ١٤ فبراير عام ١٨٨٤م فلم يرد بها ضرورة توسيط القنصل، وفى ٨ فبراير عام ١٨٨٦م صدر قانون ينظم عمل الأطباء والصيادلة الأجانب، وقد أشار هذا القانون إلى تقديم شهادة بحسن السلوك والأخلاق، وفى لائحة خاصة بممارسة الطب فى مصر بتاريخ ٢ ديسمبر عام ١٨٩٠م جاء فى المادة الثالثة منها "متى حصل شك فى حقيقة دبلوم أو شهادة صادرة من إحدى مدارس البلاد الأجنبية من بعد الاطلاع عليها، فمالكها مكلف بالحضور لمصلحة الصحة لتأدية امتحان عملى لإثبات أهليته ومعلوماته. وإذا اتضح أن الدبلوم مزور، فإن صاحبه يعاقب بالقوانين المعمول بها فى مصر"(٦٧). كما كان يُسْمَح للطبيب الأجنبى بفتح عيادة

خاصة لممارسة الطب بعيدًا عن الوظائف الحكومية، ولكن الطبيب المصرى كان محظورًا عليه هذا، ثم بعد فترة رُفِعَ الحظر. ولقد بذلت محاولات من جانب الحكومة المصرية لإحلال الوطنيين محل الأجانب فى مجال الخدمة الطبية؛ ففى عام ١٨٨٩م صدر قرار من مجلس النظار يفضل الأطباء المصريين على الأطباء الأجانب للعمل فى خدمة المصالح الطبية بالقطر وتولى إدارة مختلف المستشفيات[٦٨].

الدراسة الأرشيفية لملفات تراخيص الأطباء والصيادلة

التعريف بملفات تراخيص الأطباء والصيادلة

تعد ملفات تراخيص الأطباء سلسلة[٦٩] من المتكاملة الأرشيفية[٧٠] لديوان الداخلية، ويبلغ عددها مائتين وثمانية عشر ملفًا، تغطى الفترة التاريخية (٤ أكتوبر ١٨٧٨م– ١٢ يناير١٨٩٢م)، وحُفِظَت لدى منشئها، ثم نقلت إلى "دار المحفوظات العمومية بالقلعة"، وضمت إلى "دار الوثائق القومية" فى بداية التسعينيات من القرن الماضى وفقا للقانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤م.

ومن أجل تيسير إمكانية الحصول على ملفات تراخيص الأطباء والصيادلة تم عمل وصف أرشيفى لها[٧١]، فالوصف هو عملية السيطرة العقلية على المقتنيات عن طريق إعداد وتجهيز أدوات البحث (وسائل الإيجاد)، لوصف محتويات الأرشيف، التى تساعد الباحث على تحديد الوثائق المتصلة بموضوعه، وتسهل استخدام الوثائق[٧٢]، وهو أيضًا مجموعة من الإجراءات الفنية التى تلى عملية ترتيب الوثائق الأرشيفية، الغرض منها تحديد وشرح مضمون المواد الأرشيفية، ويتضمن الوصف جمع المعلومات عن الوثائق وعن منشئها، ثم تنظيمها والتحكم فى هذه المعلومات عقليًّا وإداريًّا، وإتاحة استخدامها داخل وخارج مستودع الأرشيف[٧٣]، ويهدف الوصف الأرشيفى

– بصفة عامة – إلى جعل المواد الأرشيفية معروفة للباحثين ليتابعوا اهتماماتهم، ويحصلوا على معلومات وثيقة الصلة ببحوثهم.

ولتطبيق هذا التعريف على السلسلة موضوع الدراسة (ملفات تراخيص الأطباء والصيادلة) تم إعداد عددٍ من وسائل الإيجاد[٧٤]؛ لسهولة استرجاعها، وهى كالتالى:

١. بطاقة وصف للسلسلة محل الدراسة طبقًا لقواعد التقنين الدولى للوصف الأرشيفى[٧٥].

٢. بطاقات وصف لنماذج من ملفات تراخيص الأطباء والصيادلة طبقًا لقواعد التقنين الدولى للوصف الأرشيفى.

٣. قائمة حصرية لملفات تراخيص الأطباء والصيادلة لتكون عونًا للباحثين.

١- بطاقة وصف السلسلة

تم إعداد بطاقة وصف للسلسلة محل الدراسة طبقًا لقواعد التقنين الدولى للوصف الأرشيفى ISAD، واشتملت البطاقة على العناصر الستة والعشرين للوصف؛ وذلك لوصف السلسلة والتعريف بمحتوياتها بشكل كامل ودقيق.

رمز الإرجاع: ج.م.ع/د.و/د.د/*/2001-015810 :2001-025481[٧٦].

العنوان: ملفات تراخيص الأطباء والصيادلة.

التواريخ القصوى: ٤ أكتوبر ١٨٧٨م– ١٢ يناير ١٨٩٢م.

مستوى المادة الموصوفة: سلسلة فرعية.

مدى ونوع المادة الموصوفة: مائتان وثمانية عشر ملفًا.

مصدر الوثائق (المنشئ): ديوان الداخلية.

التاريخ الإدارى للمنشئ: أنشئ "ديوان الداخلية" فى عهد "محمد سعيد باشا" فى عام ١٨٥٧م، وألغى عام ١٨٥٩م، ثم سمى بديوان شورى المعاونة أو(معاونة سنية)، وفى عام ١٨٦٥م أعيد إنشاء ديوان الداخلية. وفى عام ١٨٧٨م أطلق عليه "نظارة الداخلية". ووظيفة نظارة الداخلية النظرُ فى إدارة شئون القطر الداخلية، وحفظ النظام والأمن العام، وأقسامها: الإدارة العمومية، والمستخدمون، والقضايا، والتفتيش، والنظام والخفر، واللوائح، ومجالس المديريات، والحج، ومصلحة السجون، ومصلحة الصحة العمومية، ومحافظة مصر، والإسكندرية، ومصلحة الجمارك، ومحافظات القناة ودمياط والعريش والسويس ومديريات الوجهين القبلى والبحرى. وفى عام ١٩١٤م أطلق عليها "وزارة الداخلية"[٧٧].

تاريخ نمو الوثائق لدى منشئها: بدأ تدوين الوثائق منذ سنة ١٨٧٨م.

تاريخ الحفظ أو الوصاية من قبل المنشئ: ١٨٧٨م.

المصدر المباشر للاقتناء: دار المحفوظات العمومية.

المحتوى الموضوعى: تحتوى على التراخيص الممنوحة للأطباء والصيادلة، وطلبات للحصول على تراخيص ممارسة المهنة للأطباء والصيادلة، وشهادات تزكية بحسن سير وسلوك طالبى التراخيص، أيضًا تشمل خطابات من الجهات المانحة بطلب تقديم الشهادات المتخصصة للاطلاع عليها لمنح الترخيص المطلوب، وأحيانًا استعجالات بتقديم الشهادات الدالة على التخصص، كما تحوى

قرارات بمنع غير حائزى الشهادات المتخصصة من ممارسة المهنة أو وقفهم عن العمل.

معلومات التقويم والاستبعاد: حفظت حفظا دائمًا.

تغيرات التراكم: لا يوجد.

نظام الترتيب: السلسلة مرتبة بكود الملف، ولكنها غير متتالية.

الوضع القانونى: ضمت بموجب القانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤م.

شروط الإتاحة: متاحة للاطلاع بعد الحصول على تصريح من الدار.

شروط النشر والنسخ والتصوير: متاحة بعد الحصول على تصريح من الدار.

لغة المادة الموصوفة وخطوطها: اللغة العربية، وخط الرقعة، بالإضافة إلى اللغتين الإنجليزية والفرنسية.

الخصائص المادية: الملفات بحالة جيدة.

وسائل الإيجاد بدار الوثائق القومية: قاعدة بيانات تتضمن كود الملف، وعنوانه، ولغته، وتاريخه.

مكان الأصول: دار الوثائق القومية.

النسخ المتاحة: لا يوجد.

المواد الوثائقية ذات العلاقة بالمادة الموصوفة بالدار: ديوان الصحة العمومية.

المواد الوثائقية ذات العلاقة بالمادة الموصوفة فى أماكن حفظ أخرى: غير معروفة.

منشورات اعتمدت على المادة الموصوفة: غير معروفة.

٢- بطاقات وصف لنماذج من ملفات تراخيص الأطباء والصيادلة

تم عمل بطاقات وصف لنماذج من الملفات، وقد تم اختيار تسعة من عناصر التقنين الدولى للوصف الأرشيفى لتتناسب مع الملفات الموصوفة، ولكى لا يتم تكرار بعض البيانات والمعلومات التى سبق إدراجها فى بطاقة وصف السلسلة، بالإضافة إلى أن هذه العناصر تقدم لنا جميع البيانات والمعلومات الخاصة بكل ملف وتؤدى إلى التعريف بالملف ووصفه وصفًا دقيقًا، وقد رتبت هذه البطاقات ترتيبًا تاريخيًّا:

البطاقة الأولى

رمز الإرجاع: ج.م.ع/ د.و/ د.د/ * /2001-015810.

العنوان: طلب التصريح للدكتور صالح شكرى لممارسة مهنة الطب فى مصر بعد انتهاء دراسته فى فرنسا.

التواريخ القصوى: ٤ أكتوبر١٨٧٨م– ٣٠ أكتوبر ١٨٧٨م.

مستوى المادة الموصوفة: ملف.

مدى ونوع المادة الموصوفة: وثيقتان مفردتان.

المحتوى الموضوعى: تزكية لأحد الأطباء لممارسة المهنة فى مصر، والترخيص الخاص به.

نظام الترتيب: الملف مرتب ترتيبا تاريخيا.

الخصائص المادية: حالة الملف جيدة.

اللغة: الفرنسية.

البطاقة الثانية

رمز الارجاع: ج.م.ع/ د.و/ د.د/ * /2001-016172.

العنوان: طلب التصريح للدكتور موريتون دكرير بممارسة مهنة الطب فى مصر.

التواريخ القصوى: ١٠ أبريل ١٨٨٤م–١٤ أبريل ١٨٨٤م.

مستوى المادة الموصوفة: ملف.

مدى ونوع المادة الموصوفة: وثيقتان مفردتان.

المحتوى الموضوعى: طلب الموافقة على الترخيص لطبيب أجنبى لممارسة مهنة الطب فى مصر، والترخيص الخاص به.

نظام الترتيب: الملف مرتب ترتيبًا تاريخيًا.

الخصائص المادية: حالة الملف جيدة.

اللغة: الفرنسية.

البطاقة الثالثة

رمز الارجاع: ج.م.ع/ د.و/ د.د/ * / 2001-016324.

العنوان: طلب التصريح للصيدلى جوستاف ربيجارو بممارسة مهنة الصيدلة فى مصر.

التواريخ القصوى: ٣ أغسطس ١٨٨٤م– ٦ أغسطس ١٨٨٤م.

مستوى المادة الموصوفة: ملف.

مدى ونوع المادة الموصوفة: وثيقتان مفردتان.

المحتوى الموضوعى: طلب ترخيص لصيدلى أجنبى لممارسة مهنته فى مصر، والترخيص الخاص به.

نظام الترتيب: الملف مرتب ترتيبًا تاريخيًا.

الخصائص المادية: حالة الملف جيدة.

اللغة: الفرنسية.

البطاقة الرابعة

رمز الارجاع: ج.م.ع/ د.و/ د.د/ * / 2001-016777.

العنوان: طلب التصريح للدكتور محمد أمين بدر لممارسة مهنته فى مصر.

التواريخ القصوى: ١١ أغسطس ١٨٨٥م– ١٧ أغسطس ١٨٨٥م.

مستوى المادة الموصوفة: ملف.

مدى ونوع المادة الموصوفة: وثيقتان مفردتان.

المحتوى الموضوعى: طلب ترخيص لطبيب لممارسة مهنته فى مصر، والترخيص الخاص به.

نظام الترتيب: الملف مرتب ترتيبًا تاريخيًا.

الخصائص المادية: إحدى الوثائق ممزقة الأطراف نظرًا لكبر حجمها عن حجم الملف المحفوظة به.

اللغة: الفرنسية.

البطاقة الخامسة

رمز الارجاع: ج.م.ع/ د.و/ د.د/ * / 016793 -2001.

العنوان: طلب التصريح للصيدلى عبد المجيد حلمى لممارسة مهنته فى مصر.

التواريخ القصوى: ١٢ سبتمبر ١٨٨٥م.

مستوى المادة الموصوفة: ملف.

مدى ونوع المادة الموصوفة: وثيقتان مفردتان.

المحتوى الموضوعى: طلب الموافقة على إصدار ترخيص لصيدلى لممارسة مهنته فى مصر، والترخيص الخاص به.

نظام الترتيب: الملف مرتب ترتيبًا تاريخيًا.

الخصائص المادية: إحدى الوثائق ممزقة الأطراف نظرًا لكبر حجمها عن حجم الملف المحفوظة به .

اللغة: الفرنسية.

البطاقة السادسة

رمز الارجاع: ج.م.ع/ د.و/ د.د/ * / 017063 – 2001.

العنوان: طلب التصريح للطبيب البيطرى وليم ليتلود لممارسة مهنته فى مصر.

التواريخ القصوى: ٢٠ أبريل ١٨٨٦م– ٢١ أبريل ١٨٨٦م.

مستوى المادة الموصوفة: ملف.

مدى ونوع المادة الموصوفة: وثيقتان مفردتان.

المحتوى الموضوعى: طلب الترخيص لطبيب أجنبى لممارسة مهنته فى مصر، والترخيص الخاص به.

نظام الترتيب: الملف غير مرتب.

الخصائص المادية: إحدى الوثائق ممزقة الطرف العلوى نتيجة لكبر حجمها عن حجم الملف المحفوظة به.

اللغة: الفرنسية.

البطاقة السابعة

رمز الارجاع: ج.م.ع/ د.و/ د.د/ * /2001-017378.

العنوان: طلب التصريح لطبيب الأسنان شارل بويه بممارسة مهنة الطب فى مصر.

التواريخ القصوى: ٤ مايو ١٨٨٧م– ٥ مايو ١٨٨٧م.

مستوى المادة الموصوفة: ملف.

مدى ونوع المادة الموصوفة: ثلاث وثائق مفردة.

المحتوى الموضوعى: طلب الترخيص لطبيب أسنان لممارسة مهنته فى مصر، والترخيص الخاص به .

نظام الترتيب: الملف غير مرتب.

الخصائص المادية: الوثائق ممزقة من الأطراف العلوية والسفلية نتيجة لكبر حجمها عن حجم الملف المحفوظة به.

اللغة: الفرنسية.

البطاقة الثامنة

رمز الارجاع: ج.م.ع/ د.و/ د.د/ * /2001-020015.

العنوان: طلب إصدار ترخيص للصيدلى فرنسيسكو موان للحصول على تصريح لممارسة مهنة الصيدلة فى مصر.

التواريخ القصوى: ١١ فبراير ١٨٨٩م– ١٦ فبراير ١٨٨٩م.

مستوى المادة الموصوفة: ملف.

مدى ونوع المادة الموصوفة: ثلاث وثائق مفردة.

المحتوى الموضوعى: شكوى مقدمة من صيدلى أجنبى لممارسة مهنته فى مصر، وخطاب من الإدارة الصحية الى ناظر الداخلية لطلب الترخيص، وخطاب من رياض باشا ناظر الداخلية الى الشئون الخارجية بالموافقة، والترخيص الخاص بالصيدلى.

نظام الترتيب: الملف غير مرتب.

الخصائص المادية: حالة الملف جيدة.

اللغة: الفرنسية.

البطاقة التاسعة

رمز الارجاع: ج.م.ع/ د.و/ د.د/ * / 2001–019974.

العنوان: طلب التصريح للمسيو هاكون صموئيل بتسجيله كطبيب أسنان.

التواريخ القصوى: ٢٨ فبراير ١٨٩١م– ١٢ مارس ١٨٩١م.

مستوى المادة الموصوفة: ملف.

مدى ونوع المادة الموصوفة: خمس وثائق مفردة.

المحتوى الموضوعى: خطابات متبادلة بين ناظر الداخلية والشئون الخارجية والإدارة الصحية لإرسال طلب خاص بطبيب أسنان أجنبى لتسجيله وإصدار الترخيص الخاص به.

نظام الترتيب: الملف غير مرتب.

الخصائص المادية: إحدى الوثائق ممزقة الأطراف نظرا لكبر حجمها عن حجم الملف المحفوظة به.

اللغة: الفرنسية.

البطاقة العاشرة

رمز الارجاع: ج.م.ع/ د.و/ د.د/ * / 2001-018859.

العنوان: طلب التصريح للدكتور جوزيف انهورى والصيدلى حسن محمد بممارسة مهنتهم فى مصر.

التواريخ القصوى: ٦ يناير ١٨٩٢م– ١٢ يناير ١٨٩٢م.

مستوى المادة الموصوفة: ملف.

مدى ونوع المادة الموصوفة: خمس وثائق مفردة.

المحتوى الموضوعى: طلبات للحصول على ترخيص لممارسة المهنة فى مصر لطبيب وصيدلى، والترخيص الخاص بهما.

نظام الترتيب: الملف غير مرتب.

الخصائص المادية: حالة الملف جيدة.

اللغة: الفرنسية والعربية بخط الرقعة.

٣- القائمة الحصرية لملفات تراخيص الأطباء والصيادلة

هى أداة من أدوات البحث (وسيلة ايجاد) تحتوى على بيان بالوثائق الأرشيفية على مستوى السلسلة، تجمع لأغراض التحكم والحصول على المعلومات، وقد تكون أبجدية أو تاريخية أو رقمية وتتميز بالإيجاز، والهدف منها تيسير عملية البحث العلمى وإتاحته(٧٨). وقد تم عمل قائمة حصرية أبجدية لملفات تراخيص الأطباء والصيادلة وفقا للتقسيم التالى:

أولا– ملفات تراخيص أطباء

ثانيا– ملفات تراخيص صيادلة

ثم تم تقسيم ملفات تراخيص أطباء إلى:

أ– أسنان

ب– بشريين

ج– بيطريين

ثم تم ترتيب الملفات رقميًا وفقًا للكود الأرشيفى للملفات حسب ما ورد بقاعدة بيانات دار الوثائق القومية كالتالى:

أولا: ملفات تراخيص الأطباء

–أ–

أسنان

كود الملف
2001-017378, 2001-017392, 2001-018600, 2001-018641, 2001-019939, 2001-019974

–ب–

بشريين

كود الملف
2001-015810, 2001-016172, 2001-016177, 2001-016219, 2001-016268, 2001-016270, 2001-016271, 2001-016293, 2001-016317, 2001-016341, 2001-016342, 2001,-016381 2001-016412, 2001-016443, 2001-016462, 2001-016464, 2001-016658, 2001-016669, 2001-016680, 2001-016696, 2001-016729, 2001-016737, 2001-016739, 2001-016743, 2001-016747, 2001-016766, 2001-016767, 2001-016777, 2001-016809, 2001-016823, 2001-016861, 2001-016886, 2001-016911, 2001-017060, 2001-017086, 2001-017091,

(تابع) بشريين

كود الملف
2001-017092, 2001-017096, 2001-017106,
2001-017108, 2001-017113, 2001-017123,
2001-017153, 2001-017160, 2001-017162,
2001-017178, 2001-017206, 2001-017244, 2001-
2001-017249, 2001-017252, 2001-017272,
2001-017274, 2001-017358, 2001-017360,
2001-017362, 2001-017369, 2001-017373,
2001-017375, 2001-017386, 2001-017387, 2001-
2001-017388, 2001-017397, 2001-017398,
2001-017410, 2001-017412, 2001-017471,
2001-017490, 2001-017497, 2001-017503,
2001-017504, 2001-017508, 2001-017510, 2001-
2001-017550, 2001-017557, 2001-017568,
2001-017774, 2001-017794, 2001-017795,
2001-017815, 2001-017851, 2001-017863,
2001-017864, 2001-017865, 2001-017892,
2001-017894, 2001-017912, 2001-017928,
2001-017942, 2001-017950, 2001-017957,
2001-018154, 2001-018180, 2001-018181,
2001-018225, 2001-018245, 2001-018259,
2001-018281, 2001-018282, 2001-018283,
2001-018296, 2001-018297, 2001-018298,
2001-018303, 2001-018312, 2001-018317,
2001-018349, 2001-018354, 2001-018379,
2001-018380, 2001-018391, 2001-018397,

كود الملف
2001-018567, 2001-018596, 2001-018611, 2001-018615, 2001-018619, 2001-018620, 2001-018624, 2001-018633, 2001-018644, 2001-018658, 2001-018663, 2001-018665, 2001-018683, 2001-018685, 2001-018686,
2001-018692, 2001-018696, 2001-018702, 2001-018703, 2001-018706, 2001-018707, 2001-018711, 2001-018713, 2001-018714, 2001-018715, 2001-018858, 2001-018859, 2001-019913, 2001-019916, 2001-019923, 2001-019939, 2001-019945, 2001-019949, 2001-019951, 2001-019957, 2001-019971, 2001-019975, 2001-019891, 2001-019999, 2001-020013, 2001-025394, 2001-025458, 2001-025475, 2001-025479, 2001-025481

(ج)

بيطريين

كود الملف
2001-016462, 2001-016726, 2001-017063, 2001-017153

ثانيا: ملفات تراخيص صيادلة (أجزاجية)

كود الملف
2001-016175, 2001-016462, 2001-016464, 2001-016793, 2001-016796, 2001-016886, 2001-016910, 2001-016917, 2001-017076, 2001-017153, 2001-017178, 2001-017244, 2001-017365, 2001-017388, 2001-017401, 2001-017421, 2001-017471, 2001-017489, 2001-017517, 2001-017535, 2001-017569, 2001-017571, 2001-017775, 2001-017790, 2001-017794, 2001-017848, 2001-017874, 2001-017881, 2001-017929, 2001-017930, 2001-017957, 2001-017961, 2001-017978, 2001-017980, 2001-018155, 2001-018156, 2001-018167, 2001-018317, 2001-018400, 2001-018408, 2001-018597, 2001-018615, 2001-018683, 2001-018685, 2001-018688, 2001-018696, 2001-018702, 2001-018703, 2001-018709, 2001-018713, 2001-018859, 2001-020015

نشر الوثائق:

جدول بالوثائق المنشورة

مسلسل	موضوع الوثيقة
١	لائحة ممارسة مهنة الطب بمصر
٢	أمر عال بإلغاء رسوم القيد للأطباء والصيادلة عام ١٨٩١م
٣	منع طبيب من ممارسة مهنة الطب مالم يقدم الشهادات الحائز لها
٤	تعهد أجزاجى بإدارة الأجزاخانة الجديدة بشارع كلوت بك
٥	إلزام طبيب بعدم إدارة أجزاخانة يمتلكها وتعيين أجزاجى لإدارتهـــا وذلك لعدم إغلاقها

الوثيقة الأولى

الموضوع: لائحة ممارسة مهنة الطب بمصر

لايحة تختص بتعاطى صناعة الطب فى القطر المصرى

المادة الأولى

١– لا يجوز لاى شخص كان أن يتعاطى صناعة الطب ولا فرع من فروع هذا الفن ما لم يكن حائزا لديبلوم صادرا من احدى المدارس المعلومة ويكون تحصل على تصريح

٢– من مصلحة الصحة العمومية بتعاطى هذه الصناعة وهذا التصريح يتحرر على ورقه تمغه من فية الثلاثين ملييم بعد دفع الرسوم المقرره

المادة الثانية

٣– يعطى مهلة شهرين من تاريخ صدور هذه اللائحه للاشخاص الجارين تعاطى صناعة الطب أوأحد فروعه بدون رخصه لتقديم الشهادات التى تكون بأيديهم

٤– لمصلحة الصحة واخذ التصريح اللازم

المادة الثالثة

٥– متى حصل شك فى حقيقة ديبلوم أوشهاده صادره من احدى مدارس البلاد الاجنبيه من بعد الاطلاع عليها فمالكها مكلف بالحضور لمصلحة الصحه لتأدية

٦– امتحان عملى لاثبات أهليته ومعلوماته بهذا الفن واذا اتضح أن الديبلوم مفعول زورا فمالكه يعاقب طبقا للقوانين المتبعه

المادة الرابعة

٧- يجب على كل طبيب أوحكيم رمد أوحكيم اسنان أوحكيمة أوحكيم بيطرى بيده تصريح بتعاطى صناعته فى القطر المصرى أن يشعر الصحهعن الجهه التى يرغب الاقامه بها

المادة الخامسة

٨- لا يجوز للحلاقين ولا لأى شخص كان المصرح لهم بتعاطى صناعة الجراحة الصغرى أن يأمروا أويوضعوا أى دوأ كان من الادوية الوقتيه (اعنى الادويه التى تجهز أول بأول)

٩- ولا فعل عمليات جراحية خلاف عمليات الختان (الطهاره) وتلقيح الجدرى و الحجامه ووضع أوتركيب العلق والغيار الجراحى البسيط

المادة السادسة

١٠- ليس مصرح للقوابل ألا بمباشرة الولادات السهلة ولا يمكنهن صرف تذاكر بأدوية خلاف الحشايش البسيطة والمسهلات الخفيفة الغير مضره

المادة السابعة

١١- يجب على جميع الأطبا الجارين تعاطى صناعتهم فى القطر المصرى أن يخطروا مصلحة الصحه أول بأول عن كل مرض معدى أووبائى شاهدوه بجهاتهم على

١٢- الاستمارات المطبوعه المعده لذلك التى ترسل لهم بالبوستة مجانا

قواعد عمومية

المادة الثامنة

١٣– كل مخالفة تقع لاحكام هذه اللائحه يعاقب مرتكبها بالعقوبات المقرره للمخالفات وهذا خلاف العقوبات الاخرى الناتجه من هذه المخالفه

المادة التاسعة

١٤– ينشر سنويا بمعرفة مصلحة الصحة جدولا شاملا اسما الاطبا وحكما الرمد وحكما الاسنان والحكيمات والحكما البيطريه وخلافهم

الوثيقة الثانية

الموضوع: أمر عال بالغاء رسوم القيد للأطباء والصيادلة عام ١٨٩١

(ترجمة أمر عال)

(نحن خديو مصر)

١– بناء على ما عرضه علينا ناظرا الداخلية والمالية وموافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما

٢– هو آت (المادة الاولى)

٣– تلغى جميع رسوم القيدية أو غيرها من أى نوع كانت الجارى تحصيلها الى الآن لاجل اعطاء

٤– الرخص عن

٥- تعاطى صناعة الطب أو الاجزاجية أو الطب البيطرى أو طب الاسنان أو الولادة أو الجراحة الصغرى أو مهنة القوابل

٦- فتح أجزاخانة أومحلات معدة لبيع المواد (...)

٧- فتح محل لبيع الجواهر السمية

٨- فتح محل صناعى يستعمل الجواهر السمية

(المادة الثانية)

٩- ينفذ مفعول أمرنا هذا بصرف النظر عن كل حكم يخالفه يكون مدونا فى الاوامر العالية

١٠-آو اللوائح المتبعة الآن ومن ابتداء نشره تعطى الرخص المبينة فى المادة السابقة بدون

١١-مصاريف غير ثمن ورق التمغة الذى قدره ثلاثون مليما

(المادة الثالثة)

١٢-على ناظرى الداخلية والمالية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

١٣-صدر بسراى عابدين فى ١٧ نوفمبر سنة ١٨٩١ (١٥ ربيع الآخر سنة ١٣٠٩)

(محمد توفيق)

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخليه

(مصطفى فهمى)

ناظر الماليه

(عبد الرحمن رشدى)

الوثيقة الثالثة

الموضوع: منع طبيب من ممارسة مهنة الطب مالم يقدم الشهادات الحائز لها

١– محافظة مصر سعادتلو افندم

٢– الحاقا بالافادة التى ارسلت لسعادتكم بتاريخ ٥ الجارى نمره ١٩٩٨ اخبركم انه وردت افاده نمر ٤٢٠ من حكيم ثمن الأزبكية

٣– مفادها ان مسيو اكس لم يتبع ماهو مدون بقوانين مصلحة الصحة وينسب ذلك الى عدم عزمه على الاقامة بمصر

٤– حيث ان مصلحة الصحة لا تقبل اعذار من هذا القبيل لاسيما وان المسيو اكس لم يزل ينشر اعلانات

٥– فى الجرائد المحلية اليومية مشيرا فيها انه مستعد لمعالجة المرض نرجو من سعادتكم انذار المسيو المشار اليه بان يبرز دبلوماته واعمال الاجراآت الاصولية كما هو مدون بالبند السابع من الامر العال الصادر فى ٨ فبراير وان لم يمكنه

٦– احضار الشهادات الازمة فامنعوه من تعاطى هذه الصناعة ونشر الاعلانات

مدير عموم الصحة

٧ ديسمبر سنه ٨١ الامضاء / جرين

الوثيقة الرابعة

الموضوع: تعهد أجزاجى بإدارة الأجزاخانة الجديدة بشارع كلوت بك

١- تعهدت انا الواضع اسمى في ادناه بادارة الاجزاخانة الجديد الكاينة بشارع كلوت بيك تعلق سعاده ريسى

٢- بيك الحكيم وصارت تحت مسوليتى واذا رغبت الخروج منها فبوقتها اخبر الاداره كما وان حصل شيء يخل بشؤن

٣- صناعتى بها اكون مسيؤل وقد تحرر هذا سندا علي بذلك للمعامله بموجبه ١٠ اغسطس سنه ٨٤

كاتبه

محمد عبد الحميد

اجزاجي

الوثيقة الخامسة

الموضوع: إلزام طبيب بعدم إدارة أجزاخانة يمتلكها وتعيين أجزاجى لإدارتها وذلك لعدم إغلاقها

نظارة الداخلية

قلم اقاليم

١– مجلس الصحة العمومية رئسيى سعادتلو افندم

٢– بنا عليما تقدم وروده من سعادتكم فى خصوص الأجزخانه السابق فتحها ببندر سيوط بمعرفة مازاكى الحكيم الرومى التى صارت مستعدة وجارى صرف مبيع اصناف الأدوية

٣– منها بمعرفة اخيه الغير حايز شهاده تدل على انه اجزجيا كان كتب لمديرية سيوط بتنفيذ ماقرره المجلس من جهة الزام الحكيم المذكور باحضار شخص اجزجى

٤– من حايزى الشهادات يقيم فى الاجزخانه ويصرف الأدوية حتى يكون مسيولا عنها والآ يصير غلقها لحينما يستحضر لها الاجزاجى وان لم يزعن لذلك وكان معلوم

٥– انه من رعايا الحكومه فيجرى الغلق بموجب محضروالآ انكان محقق انتماه لأحدى الدول فتعطى الأفادة لها بعد عمل محضر عن توقيفه وحيث لأن وردت

٦– افاده من تلك المديرية رقم ١٨ را سنه ٣٠١ نمره ٩ ومعها اوراق علم منهم انه بتفهيم الحكيم المذكور ما سلف توضيحه اجاب انه يونانيا حايزا جملة شهادات وكان //

٧– حكيمباشى ضبطية و(...) حكومة وان الاجزخانه هى بمنزله لمداواة المرضى الذين يباشر معالجتهم بمعرفته والأدوية الجارى مبيعها للأجانب جارى مبيعها كذلك بمعرفة

٨– عطارين وبقالين البندر بدون معارضة ولو تطلب اجدا المشترى منه فلا تعطيه الأ اذا كان المعالج له لعلمه بما يترتب على تعاطى الأدويه بغير مباشرة حكيم فضلا

٩– انها لاجزجى الموجود بالبندر لم يكن عنده ادوية كافية ولا شهادة تدل على معرفة التركيب فى الغالب كما انه يجهل اللغات الاجنبية وبذا لا يمكنه صرف تذكرة

١٠– ترد له من احد الأطباء الأ بتلقين من يكن له معرفة بأحد اللغات المذكورة وعلاوة على ذلك فان اخيه له المام بتركيب الأدوية وسيجرى ارساله لجناب قنسل جنرال

١١– دولته باسكندريه لامتحانه واعطاه الشهاده ورام الاحاطه بذلك فبنا عليه اقتضى تحريره لسعادتكم والافاده والاوراق عدد ٥ منطيه للنظر فيما اشتملن عليه بالمجلس

١٢– وورود الافادة سريعا بما يتراآى كى ينظر ٢٣ ربيع اول سنه ١٣٠١

١٣– سنه ١٨٨٤ وكيل داخليه

حاشية أسفل الوثيقة يسارا

١– تحرر عنذلك لمفتش وجه قبلى ليقوم

٢– ويتحرى بنفسه عن ما اذا كانت هذه

٣– الاجزاخانه معده للعموم ام كيف للنظر

٤– وافادة الداخليه كطلبها

لوحات مصورة من الوثائق المفردة

لائحة تختص بتعاطى صناعة الطب فى القطر المصرى

المادة الأولى

لا يجوز لأى شخص كان أن يتعاطى صناعة الطب وفرع من فروع هذا الفن ما لم يكن حائزًا لدبلوم صادر من إحدى المدارس المعلومة ويكون متحصلًا على تصريح من مصلحة الصحة بتعاطى هذه الصناعة وهذا التصريح يحرر على ورقة تعد من قبة الدفاتر بالميم بعد دفع الرسوم المقررة

المادة الثانية

يعطى مهلة ستة أشهر من تاريخ صدور هذه اللائحة لكل الخاص الجارين تعاطى صناعة الطب أو أحد فروعه بدون رخصة تسليم الشهادات التى تأذن بأيديهم لمصلحة الصحة وأخذ التصريح اللازم

المادة الثالثة

متى حصل شك فى حقيقة دبلوم أو شهادة صادرة من إحدى مدارس البلاد الأجنبية من يعد الطبيب عليه فالكل مكلف بالذهاب لمصلحة الصحة لأداء امتحان على إثبات أهليته ومعلوماته بهذا الفن وإذا اتضح أن الدبلوم مغشوش أو مزور فالكل يعاقب طبقًا للقوانين المتبعة

المادة الرابعة

يجب على كل طبيب أو حكيم رمد أو حكيم سنان أو حكيم بيطرى بيده تصريح بتعاطى صناعته فى القطر المصرى أن يشهر الصحيفة التى يرغب الحاكم بها

المادة الخامسة

لا يجوز للطبيب ولا لأى شخص كان المصرح لهم بتعاطى صناعة الجراحة المصرى أن يأمروا أو يوصوا لأى دواء كان والدية الوقتية (أعنى الأدوية التى تجهز أولًا بأول) ولا يعمل عمليات جراحية منذ عمليات الختان (الطهارة) وتلقيح الجدرى وتجامده ووضع أو تركيب العلق والغيار الجراحى البسيط

المادة السادسة

ليس مصرح للقوابل الذين سيشرعون الولادة بالسهلة ولا يمكنهم عرف تذكر بأدويه حذف الملاعق البسيطة والسهلة التحضير الغير مضرة

المادة السابعة

يجب على جميع الطبا الجارين تعاطى صناعتهم فى القطر المصرى أن يخبروا مصلحة الصحة أول بأول من كل مرض معدى أو وبائى شاهدوه بمهاتهم على الاستمارات المطبوعة المعدة لذلك التى ترسل لهم بالبوستة مجانًا

قواعد عمومية

المادة الثامنة

كل مخالفة تقع لأحكام هذه اللائحة يعاقب مرتكبها بالعقوبات المقررة للمخالفات وهذا خلاف العقوبات الأخرى الناتجة عن هذه المخالفة

المادة التاسعة

ينشر سنويًا بمعرفة مصلحة الصحة جدول يشمل على أسماء الطبا وحكما الرمد وحكما السنان والحكيمات البيطريه وحذفهم

لوحة رقم (١) لائحة ممارسة مهنة الطب بمصر

﴿ ترجمة أمر عال ﴾

﴿ نحن خـــديو مصر ﴾

بناء على ما عرضه علينا ناظرا الداخلية والمالية وموافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

تلغى جميع رسوم القيدية أو غيرها من أى نوع كانت الجارى تحصيلها الى الآن لاجل اعطاء الرخص عن

تعاطى صناعة الطب أو الاجزاجية أو الطب البيطرى أو طب الاسنان أو الولادة أو الجراحة الصغرى أو مهنة القوابل

فتح أجزاخانة أو محلات معدة لبيع المواد الافرنجية

فتح محل لبيع الجواهر السمية

فتح محل صناعى يستعمل الجواهر السمية

(المادة الثانية)

ينفذ مفعول أمرنا هذا بصرف النظر عن كل حكم يخالفه يكون مدونا فى الاوامر العالية أو اللوائح المتبعة الآن ومن ابتداء نشره تعطى الرخص المبينة فى المادة السابقة بدون مصاريف غير ثمن ورق التغلة الذى قدره ثلاثون مليما

(المادة الثالثة)

على ناظرى الداخلية والمالية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

صدر بسراى عابدين فى ١٧ نوفمبر سنة ١٨٩١ (١٥ ربيع الآخر سنة ١٣٠٩)

﴿ محمد توفيق ﴾

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

(مصطفى فهمى)

ناظر المالية

(عبد الرحمن رشدى)

لوحة رقم (٢) أمر عال بالغاء رسوم القيد للأطباء والصيادلة عام ١٨٩١م

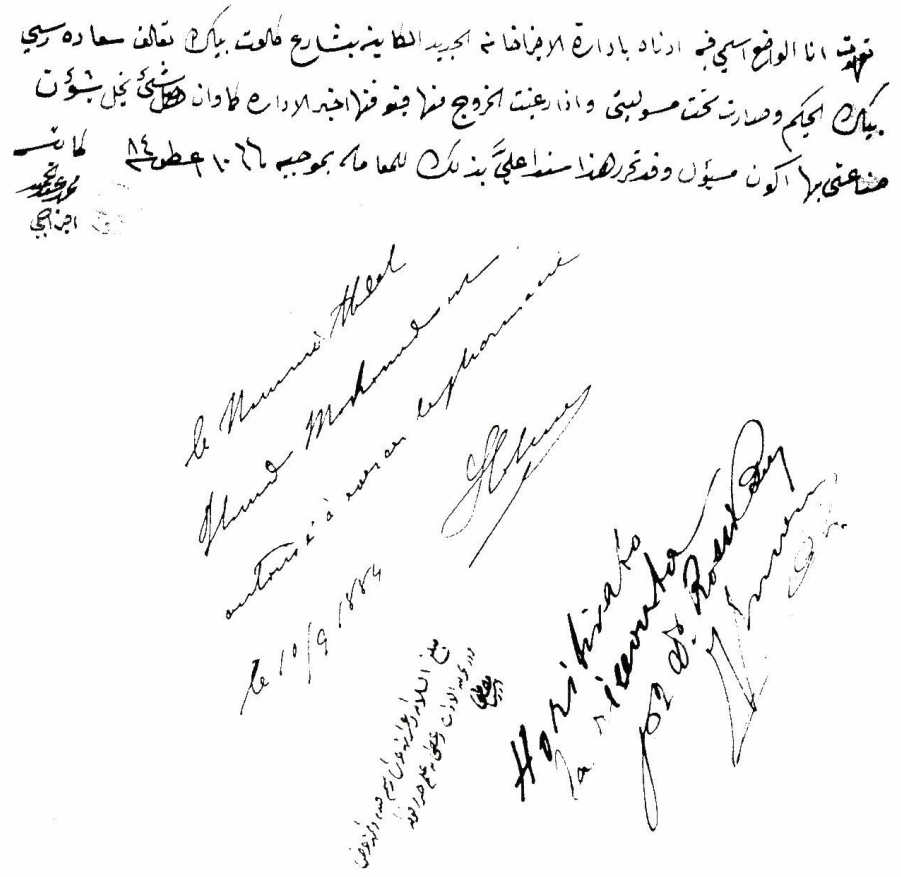

لوحة رقم (٣) تعهد أجزاجى بإدارة الأجزاخانة الجديدة بشارع كلوت بك

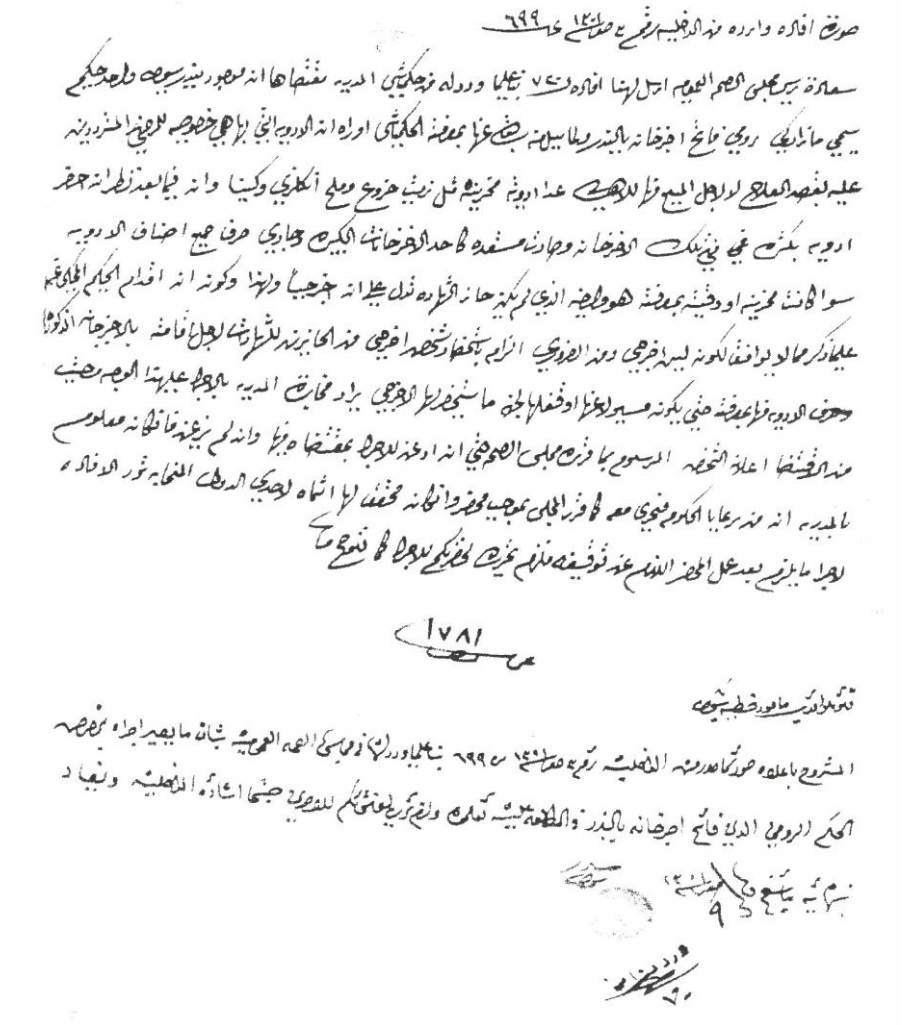

لوحة رقم (٤) إلزام طبيب بعدم إدارة أجزاخانة يمتلكها وتعيين أجزاجى لإدارتها وذلك لعدم إغلاقها

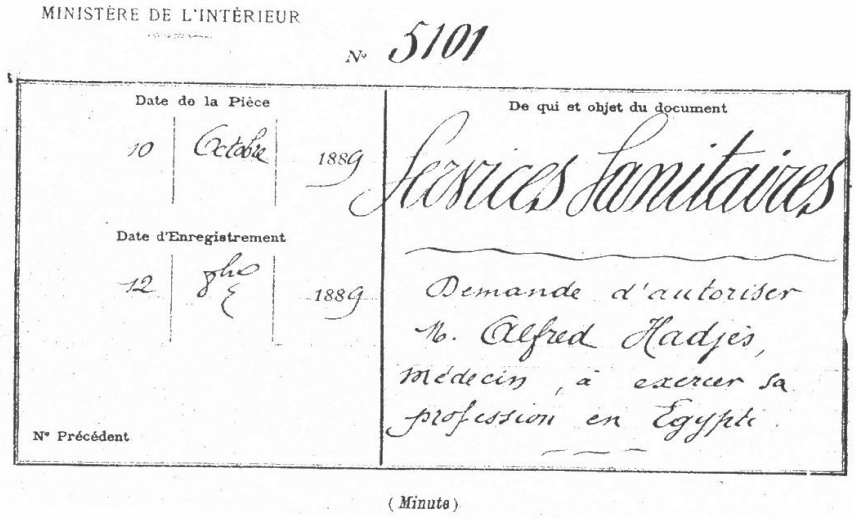

MINISTÈRE DE L'INTÉRIEUR

N° 5101

Date de la Pièce: 10 Octobre 1889

Date d'Enregistrement: 12 8bre 1889

N° Précédent

De qui et objet du document

Services Sanitaires

Demande d'autoriser M. Alfred Hadjès, médecin, à exercer sa profession en Egypte.

(Minute)

لوحة رقم (٥) تصريح للمسيو الفريد هدجى الطبيب بممارسة مهنته فى مصر

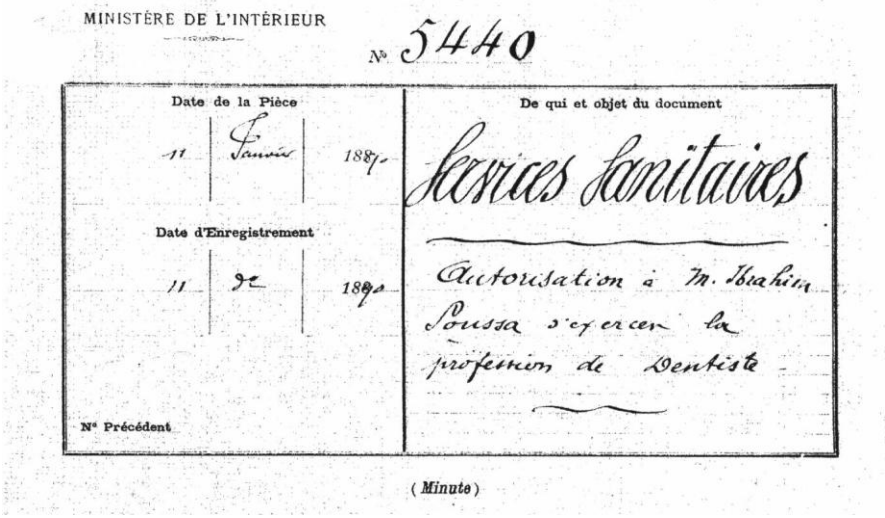

MINISTÈRE DE L'INTÉRIEUR

N° 5440

Date de la Pièce: 11 Janvier 1887

Date d'Enregistrement: 11 9e 1887

N° Précédent

De qui et objet du document

Services Sanitaires

Autorisation à M. Ibrahim Soussa s'exercer la profession de Dentiste.

(Minute)

لوحة رقم (٦) تصريح لطبيب الأسنان محمد إبراهيم سوسة بممارسة مهنته

-

ADMINISTRATION
DES
SERVICES SANITAIRES
ET
D'HYGIÈNE PUBLIQUE

N° 637 B.

5701

Le Caire, le [illegible]

Monsieur le Ministre,

J'ai l'honneur de prier Votre Excellence de vouloir bien autoriser MM. MM. Georges Anastasiadès - Mahmoud Samak pharmaciens - Mahmoud Abdel Ghany - Zaforas Fotinos médecins, et la Dame Rosa d'Andréa, sage-femme, à exercer leur profession en Egypte; les documents qu'ils ont présentés à l'appui de leur demande, ayant été examinés et trouvés en règle -

Les intéressés ont acquitté les droits de Chancellerie afférents à l'autorisation qu'ils sollicitent -

Veuillez Monsieur le Ministre agréer l'assurance de ma haute considération

Le Directeur,

A Son Excellence
Le Ministre de l'Intérieur
(Le Caire)

لوحة رقم (٧) طلب تصريح بممارسة المهنة لأطباء وصيادلة

هوامش الدراسة

(١) تعد الوثيقة من أهم مصادر التاريخ غير المقصودة التى لم تنشأ لكى تكون مصدرًا للمعلومات بقدر ما أنشئت لإثبات الحقوق والمعاملات العامة والخاصة؛ حيث تقدم معلومات وفيرة عن تطور النظم القانونية ومصادر التشريع المختلفة بما تشتمل عليه من معلومات قيمة عن النظم الإدارية والقوانين المطبقة فى كل عصر، أما التاريخ: فهو علم كسائر العلوم يهتم بحياة الشعوب كما يهتم بحياة الحكام والساسة، ويتناول المجتمع بكل مظاهره واتجاهاته؛ لذلك كان للوثائق أهمية خاصة فى دراسة التاريخ الاجتماعى لأمة من الأمم وفى عصر من العصور، نظرًا لما تشتمل عليه تلك الوثائق من حقائق تاريخية تَمُد الدارس للتاريخ الاجتماعى بمعلومات عن الوظائف الإدارية والمهن والحرف السائدة فى عصر ما. بصفة عامة يمكن القول بأن الوثائق: هى الأوراق التى أنشئت أثناء تأدية أى عمل من أى نوع وكانت جزءًا من هذا العمل؛ لذلك حفظت لدى الأشخاص المسئولين عن تصريف هذه الأعمال للرجوع إليها، وهى تتجمع بطريقة طبيعية ولها تكوينها الخاص، وهناك علاقة طبيعية بين أجزائها. انظر سلوى على ميلاد: الوثيقة القانونية. ماهيتها– أجزاؤها– أهميتها.– القاهرة: دار الثقافة، ١٩٨٥م، ص٥٤، محمود عباس حمودة: المدخل إلى دراسة الوثائق العربية.– القاهرة: مكتبة نهضة الشرق،١٩٩٥، ص٣، محمود عباس حمودة، أبو الفتوح حامد عودة: الأرشيف ودوره فى مجال المعلومات الإدارية.– القاهرة: مكتبة نهضة الشرق، (١٩٨٥م)، ص ١٨٧.

(٢) والوثيقة الإدارية: هى كل وسيط يحمل بيانات عامة أو خاصة يتم تداوله والرجوع إليه خلال العمل العام خدمةً لهذا العمل، ويرى الإبقاء عليه بصفة مؤقتة أو دائمة لدى فرد أو هيئة؛ لما قد يحمله من قيم ثانوية علاوة على قيمته الأولية، حيثُ إنها تتضمن معلومات تتصل بحياة الأفراد والمجتمع، سواء معلومات اجتماعية أوسياسية أواقتصادية أوثقافية أوعسكرية وغيرها، وتلك الوثائق الإدارية تتجمع نتيجة لنشاط الإنسان وقيام الهيئات بأعمالها وما يَصدُر فى الدولة من قوانين وقرارات وما تعقده من اتفاقيات وبروتوكولات؛ ولذلك فما تحويه من معلومات لا توجد عادة فى غير هذه الأوعية، وهى معلومات تخرج وفق أحكام القوانين؛ حيث تشمل الاقتصاد والصحة والتعليم والقانون وغير ذلك. انظر: جمال إبراهيم الحولى: الوثائق الإدارية فى الهيئات والمؤسسات.– ط١.– الإسكندرية: دار الثقافة العلمية،٢٠١٢م. ص ١٨، ٢١، محمود عباس حمودة، أبو الفتوح حامد عودة: المرجع السابق، ص١٨٧.

(٣) (رخص) له فى الأمر: سَهَّلَه ويَسَّرَه، ورَخَّصَه فيه: أَذِنَ له فيه بعد النهى عنه، انظر: مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط.– ط ٣.– القاهرة: مطابع الدار الهندسية، (١٩٨٥م) ج١، مادة (رخص)،

ص٣٤٨. حيث يعتبر الترخيص سندًا يمكن الاحتجاج به– خلال فترة سريانه– فى مواجهة المكلفين بضبط حالات ممارسة النشاط بدون سند قانونى. انظر: محمد جمال عثمان جبريل: الترخيص الإدارى. (د ن)، (د.ت)، ص ٧٢.

(٤) يعد الطب أرضًا خصبة لدراسة نمو مهنة جديدة مرتبطة بالحداثة داخل مجتمع تقليدى، فإن مهنة الطب مهنة مهيبة؛ فهى من المهن المستقرة الراسخة ولها طبيعة فريدة؛ حيث تتعامل مع الحياة والموت، فتكشف عن أسرار الحياة وتحاول كسب مزيدٍ من الوقت فى مواجهة الموت، وتقدم مصر نموذجًا خاصًا لتكوين هذه المهنة ذات المستوى الثقافى الرفيع والتى ترتبط بمعارف ذات طابع عالمى، ويعود الفضل فى ذلك إلى مرحلة دقيقة من تاريخها وهى فترة حكم محمد على؛ فلقد عانى الشعب المصرى من تردى الأحوال الصحية فى بدايات حكمه حيث انتشرت الأوبئة والأمراض، فبرزت فكرة إنشاء مدرسة الطب كإحدى الضرورات اللازمة لتلبية احتياجات الجيش النظامى الذى أنشأه محمد على على الأسس الحديثة؛ فعهد إلى الفرنسى الدكتور كلوت بك مهمة تنظيم الإدارة الصحية للجيش وجعله رئيسًا للأطباء، ثم إقترح عليه الأخير إنشاء مستشفى ومدرسة للطب الغرض منها تخريج الأطباء المصريين لخدمة الجيش، ونظرًا لحاجة البلاد المتزايدة إلى أطباء، وتزايد الوعى الصحى وانتشاره بين أفراد الشعب، كان الاهتمام بالتعليم الطبى ضرورةً ملحة، فلقد كانت البداية الحقيقية لنشأة مهنة الطب أو لممارسة مهنة الطب على أيدى أطباء متخصصين فى العصر الحديث فى فترة حكم محمد على؛ حيث كان التنفيذ الحقيقى لمشروع الدولة المصرية الحديثة فى كافة المؤسسات ومنها المستشفيات، ولكنه واجه صعوبات متمثلة فى عدم توافر المتخصصين؛ فاعتمد على الأطباء الأجانب فى بادئ الأمر، ثم وجد أنه لا بد من الاعتماد على أولاد البلد فأمر بإنشاء المدرسة الطبية عام ١٨٢٧م، لتخريج أطباء مؤهلين ومدربين للاعتماد عليهم بشكل أساسى بالنهوض بالحالة الصحية للبلاد، انظر: أحمد جميل الشرقاوى: الطب والجراحة من زمن الحملة الفرنسية وحتى العصر الحديث.– القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠١٦م، ص ص٦٦–٦٧، أمين سامى: تقويم النيل وعصر محمد على.– ط١.– القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٢٨م، ج٢، ص ٣٢٦، جيهان على عبد النظير إبراهيم: تاريخ التطور الصحى فى مصر ١٨٨٢–١٩٣٦م، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الدراسات الإنسانية، جامعة الأزهر، ٢٠٠٣م، ص٤٤، ٢٣٤، شيفولو، سيلفيا: الطب والأطباء فى مصر: بناء الهوية المهنية والمشروع الطبى. ترجمة / ماجدة أباظة، تحرير/ طارق يوسف.– (المشروع القومى للترجمة؛ ٩٥٥).– القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، ٢٠٠٥م، ص ٢٥، ٣١٨، عبد الحميد البطريق: عصر محمد على ونهضة مصر فى القرن التاسع عشر (١٨٥٠–١٨٨٣).– (تاريخ المصريين؛

١٥٥).– القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٩م، ص ص٤٣–٤٦، عبد الرحمن الرافعى: عصر محمد على.– ط٤.– القاهرة: دار المعارف، ١٩٨٢م، ص ص ٤٠٠–٤٠١، محمد فؤاد شكرى: بناء دولة.– القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠٠٩م، (تقرير دوهاميل) ص٣٣٩، (تقرير بورنج) ص ص٦٥٨–٦٥٩، ص ص٦٧١–٦٧٢.

(٥) إنها مهنة إنسانية نبيلة فى المقام الأول، فالطب هو أحد الفروع المهمة لعلوم الحياة ولقد اعتقد الإنسان ولا يَزَال فى الطب والتطبيب، ولكنه لم يكن يفصل بين الطب والسحر، بل إن هذا التداخل لايزال قائما فى العصر الحديث، فهناك أدعياء الطب والدجالون والمعالجون بالإيحاء، وتجدر الإشارة إلى أن مهنة الطب مارسها قوم جهلاء يتناقل بعضهم عن بعض معلومات مُشَوَّهة، ومن الطريف أنهم لقبوا بالحكماء وكانوا يقومون بعلاج الأمراض الباطنية، وبعضهم مارس الجراحة، ولاسيما الحلاقون الذين لقبوا بالجراحين، أضف إلى ذلك الدايات، لمزيد من التفاصيل انظر: ستيز، بلاكسند: لمحة عن تاريخ الطب. من السحر إلى الطب الحديث .– ترجمة: أحمد زكى عبد الحكيم.– (الألف كتاب ؛١٦٧).– (القاهرة): لجنة البيان العربى، ١٩٥٨م، ص ص ١–٤، انظر أيضًا: جيهان على عبد النظير إبراهيم: المرجع السابق. وعن دور الحلاقين والدايات فى الرعاية الصحية فى مصر، انظر: عزة عبد الله عبد الهادى: ديوان صحة المحروسة (١٢٦٦–١٢٩٧هـ/ ١٨٥٠–١٨٧٩م)، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الدراسات الإنسانية، جامعة الأزهر، ٢٠٠٩م.

(٦) لقد أوجد محمد على وسائل لها طابع الاستمرارية للمحافظة على الصحة العامة، منها: محاربة الدجالين من أبناء البلد والأجانب الذين ينتحلون صفة الأطباء، وذلك بطردهم من البلاد، وتم الاعتماد على الأطباء المؤهلين فى مداواة المرضى، وكذلك تشجيع الأطباء الأجانب الوافدين المؤهلين لعلاج المرضى عن علم ودراية لمزاولة مهنة الطب، كذلك كان للبعثات الطبية إلى البلاد الأوربية دور مهم فى تدريب الأطباء وإطلاعهم على أحدث ما وصل إليه الطب الحديث، حقًا إن محمد على هو "أبو الطب الحديث بمصر" فعلى يديه وُلِدَ وتحت رعايته أصبح مهنةً لها وجودها فى نسيج المجتمع المصرى، ولكن بوفاة محمد على توقف المشروع الإصلاحى العام له، وأهمل التعليم الطبى، وعاد كلوت بك إلى فرنسا، وتوالت أزمات المهنة، إلا إنها انتعشت مرة أخرى منذ عهد الخديو إسماعيل وذلك بصدور القوانين واللوائح المنظمة لمزاولة المهنة. دار الوثائق القومية: ديوان الوابورات والعمليات، دفتر(٠٠٠٠٥٦–٠٠١٣) وثيقة رقم ٢٧٢ بتاريخ ١٨٥٨/٨/٣٠م ص١٩٨، انظر: أحمد جميل الشرقاوى: المرجع السابق، ص ٣٦، ٦٤، تامر إبراهيم أحمد العسكرى: نظارة الداخلية فى مصر ١٨٨٢–١٩١٤م.– رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الآداب، جامعة كفر الشيخ، ٢٠١٦م،

ص ٩١، سمير يحيى الجمال: تاريخ الطب والصيدلة المصرية، ج٤.– (تاريخ المصريين؛١٥٧).– القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٩م، ص ص٣٣٣–٣٣٤، انظر أيضًا: شيفولو، سيلفيا: المرجع السابق ص٩، ١١، عبد الرحمن الرافعى: المرجع السابق ص ص٤٠٢–٤٠٣، عزة عبد الله عبد الهادى: المرجع السابق، ص ٧٦، محمد فؤاد شكرى: المرجع السابق (تقرير بورنج) ص ص٦٧٠–٦٧١، القسم الثانى، ص ٣٣٩.

(٧) انظر: أحمد بدر: أصول البحث العلمى ومناهجه.– القاهرة: المكتبة الأكاديمية، ١٩٩٦م، ص ص٢٥٩–٢٦٠.

(٨) عصام أحمد عيسوى: مدخل لدراسة الوثائق العامة فى مصر فى القرن التاسع عشر.– الإسكندرية: دار الثقافة العلمية، ٢٠٠٢م، ص ١٥.

(٩) لمزيد من التفاصيل عن علم الوثائق (الدبلوماتيك) انظر: حسن على حسن الحلوه: الدبلوماتيقا، مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، مج ٢٧، (مايو – ديسمبر) ١٩٦٥م، ص٢٠٧.

(١٠) محمد جمال عثمان جبريل: المرجع السابق، ص ٦٥.

(١١) تعتبر وظيفة الضبط الإدارى من أولى واجبات الدولة وأهمها؛ فهى ضرورة لازمة لاستقرار النظم وصيانة الحياة الاجتماعية والمحافظة عليها، فبدون تلك الوظيفة تعم الفوضى وينهار النظام الجماعى؛ فهى تهدف إلى حماية نظام الدولة وكيانها الاجتماعى والسياسى والاقتصادى فتتولى حماية المجتمع ووقايته من جميع الأخطار التى تهدده فى أمنه وصحته وسكينته بما تفرضه من قرارات وأوامر تنفذ قسرًا على ذوى الشأن. انظر: محمد ماهر أبوالعينين: التراخيص الإدارية. والقرارات المرتبطة والمتعلقة بها فى قضاء وإفتاء مجلس الدولة. دراسة تحليلية.– ط١.– (د ن)، ٢٠٠٦م. ص ٣٧.

(١٢) المرجع السابق، ص ٣٩.

(١٣) ولما كانت الصحة العامة هى أحد عناصر النظام العام، فالمقصود بها حماية المواطنين من الأخطار التى تهدد صحتهم من الأوبئة وأخطار العدوى، وأيضا الأخطار الناجمة عن غياب علم الصحة، وكذلك هى العنصر الذى يتمخض عن إجراءات تتعلق بصحة الأشخاص والحيوانات. ولمزيد من التفاصيل انظر: محمد ماهر أبو العينين: المرجع السابق، ص ٤٤.

(١٤) محمد جمال عثمان جبريل: المرجع السابق، ص٩٧.

(١٥) المرجع السابق، ص ٧٣.

(١٦) دار الوثائق القومية: ديوان داخلية، ملف (2001-018600) بتاريخ ١٨٩١م، ملف (2001-025475) بتاريخ ١٨٨٩م.

(١٧) دار الوثائق القومية: ديوان داخلية، ملف (2001-016793) طلب التصريح بالموافقة للصيدلى عبد المجيد حلمى لممارسة مهنته فى مصر بتاريخ ٩/١٢/ ١٨٨٥م، ملف (2001-025481) طلب التصريح للدكتور إبراهيم فرحات بممارسة مهنة الطب فى مصر بتاريخ ١٨٨٩/١٠/٣٠م.

(١٨) دار الوثائق القومية: ديوان داخلية، ملف (٠١٦٧٧٧–٢٠٠١) طلب التصريح بالموافقة للدكتور محمد أمين بدر لممارسة مهنته فى مصر بتاريخ ١٨٨٥/٨/١١م– ١٨٨٥/٨/١٧م، ملف (2001-018624) طلب التصريح للدكتور فرنسيس رالف سبتموى ميلتون بممارسة مهنته فى مصر بتاريخ ١٨٩١/٣/٨م– ١٨٩١/٣/١٨م.

(١٩) لمزيد من التفاصيل انظر: تامر إبراهيم أحمد العسكرى: المرجع السابق، ص ص ١١–٩١، جيهان على عبد النظير إبراهيم: المرجع السابق، ص ص٧–١٠، زين العابدين شمس الدين نجم: وثائق تاريخ مصر والعرب الحديث. دفتر مجموع إدارة وإجراءات (١٢٤٠–١٢٨٠هـ/ ١٨٢٥–١٨٦٣م).– القاهرة: دار الفكر العربى، ٢٠٠٣ ص ٢٦٥، عزة عبدالله عبد الهادى: المرجع السابق، ص ٥٨،٦١، غادة فاروق محمد: تحديث مدينة القاهرة ١٨٨٢–١٩١٤م، رسالة ماجستير (غير منشورة) كلية الدراسات الإنسانية، جامعة الأزهر، ٢٠٠٤م، ص ٤١٥، محمد سامى عبد ربه حمادة: ديوان رئاسة الاسبتالية والحكمخانة فى الفترة من (١٢٦٠–١٣٠٣هـ/ ١٨٤٤–١٨٨٦م) دراسة أرشيفية دبلوماتية. رسالة ماجستير (غير منشورة) كلية الدراسات الإنسانية، جامعة الأزهر، ٢٠١٧م، ص١.

(٢٠) أحمد جميل الشرقاوى: المرجع السابق، ص ص ١٠٢–١٠٣، تامر إبراهيم أحمد العسكرى: المرجع السابق ص ٩١.

(٢١) عزة عبد الله عبد الهادى: المرجع السابق ص ٥٨.

(٢٢) تامر إبراهيم أحمد العسكرى: المرجع السابق، ص ص١١–١٢.

(٢٣) زين العابدين شمس الدين نجم: المرجع السابق، ص ص ١٠٩–١١٠.

(٢٤) تامر ابراهيم أحمد العسكرى: المرجع السابق، ص ٢٥.

(٢٥) دار الوثائق القومية: الأوامر والدكريتات العلية ١٨٨١م، ترجمة صورة أمر عال مبينة به وظائف مجلس الصحة العمومية بتاريخ ٣ يناير ١٨٨١م بند١١ ص ص١٧–١٨.

(٢٦) تامر إبراهيم أحمد العسكرى: المرجع السابق، ص ٩٧، ٩٩.

(٢٧) غادة فاروق محمد: المرجع السابق، ص ص ٤١٥–٤١٦.

(٢٨) المرجع السابق، ص ٤١٣.

(٢٩) دار الوثائق القومية: الدكريتات والأوامر العلية والقرارات والمنشورات لعام ١٨٨١، منشور بتشكيل مجلس الصحة العمومية والصحة البحرية والكورينتينات ص ص٣–٦، الدكريتات والأوامر العلية والقرارات والمنشورات لعام ١٨٨٦م، دكريتو صادر فى ٨ فبراير١٨٨٦م بتشكيل مصلحة الصحة العمومية بمصر المحروسة تكون تابعة لنظارة الداخلية ص ٥٧.

(٣٠) دار الوثائق القومية: ديوان الصحة العمومية، ملف (٠٠٤٥٠٥–٤٠٠٨) القرارات المختصة بمصلحة الصحة العمومية بتاريخ ١٨٧٨/٤/٦م–١٨٨٧/٦/٦م، دكريتو صادر فى ٨ فبراير١٨٨٦م ص٢، ٤، فيليب يوسف جلاد: قاموس الإدارة والقضاء.– ط٣ .– القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠٠٣م، ج ٣، ص ١٦٦.

(٣١) تامر إبراهيم أحمد العسكرى: المرجع السابق، ص ٩٧، ٩٩، غادة فاروق محمد: المرجع السابق، ص ٤١٩.

(٣٢) دار الوثائق القومية: القرارات والمنشورات ١٨٨٥م، "تصريح لكل من الخواجة يوسف هيمان الحكيم بتعاطى أشغال وظيفته فى مصر" ص ٨٩، وأيضًا "التصريح لحضرة محمد أفندى بدر الحكيم بتعاطى أشغال وظيفته بالقطر المصرى" ص ١٧٩، القرارات والمنشورات ١٨٨٨م "صرحت نظارة الداخلية للدكتور محمد حسن بتعاطى صناعة الطب فى القطر المصرى" ص ٣٦٧، غادة فاروق محمد: المرجع السابق ص ٤١٨، فيليب يوسف جلاد: المرجع السابق،ج ٣، ص ١٦٦، أمر عال رقم ٨ سنة ١٨٨٦م، مادة ٧.

(٣٣) تامر إبراهيم أحمد العسكرى: المرجع السابق، ص ١٤١، غادة فاروق محمد: المرجع السابق ص٤١٨.

(٣٤) محمد ماهر أبو العينين: المرجع السابق ص ص ٢٥–٢٦.

(٣٥) شيفولو، سيلفيا: المرجع السابق، ص ٩٣، وذلك على الرغم من صدور المنشورات بالتشديد على منع ممارسة المهنة لغير الحاصلين على رخصة بممارسة مهنة الطب. دار الوثائق القومية: قرارات ومنشورات ١٨٨١م، صورة لائحة تختص بكيفية سير مجلس الصحة العمومية بند ١٤ ص ٦، فيليب يوسف جلاد: المرجع السابق، ج ٣، ص ١٥٥.

(٣٦) أحمد جميل الشرقاوى: المرجع السابق، ص ١٠٤.

(٣٧) شيفولو، سيلفيا: المرجع السابق، ص ٧٦، ولمزيد من التفاصيل انظر فيليب يوسف جلاد: المرجع السابق، ج٣، ص ٢٢٩.

(٣٨) دار الوثائق القومية: ديوان داخلية، ملف (2001-025558) مجموعة قرارات أصدرتها الداخلية بخصوص ممارسة مهنة الطب واستيراد وبيع المواد السامة وممارسة الصيدلة فى مصر بتاريخ ١٨٩١/٦/١٧م.

(٣٩) محمد جمال جبريل عثمان: المرجع السابق، ص ٧١.

(٤٠) المرجع السابق، ص ص٧٢– ٧٣.

(٤١) دار الوثائق القومية: الأوامر والدكريتات العلية ١٨٨١م، ترجمة صورة أمر عال مبينة به وظائف مجلس الصحة العمومية بتاريخ ٣ يناير ١٨٨١م بند ١١ ص ص١٧–١٨، فيليب يوسف جلاد: المرجع السابق، ج ٣، ص ١٥٤.

(٤٢) دار الوثائق القومية: ديوان الصحة العمومية، ملف (4008-003168) الصحة العمومية– حركة الاجزاخانات– ١٨٨٤م، رسم قيد بمبلغ ثلاثة وعشرين قرشا، انظر أيضا الأوامر والدكريتات العلية ١٨٨٧م، أمر عال صادر فى ٦ ديسمبر سنة ١٨٨٧م بتقرير عوائد مصلحة الصحة، ثم بناء على قرار مجلس النظار الصادر فى ٣٠ يوليو عام ١٨٨٨م قد صار تنزيل قيمة رسم التصريح بتعاطى صناعة الطب للحكماء الوطنيين والأجانب الى ٢٠٠ قرش صاغ بعد أن كان مقرر بدكريتو ٧ ديسمبر عام ١٨٨٧م بمبلغ ٤٠٠ قرش. انظر فيليب يوسف جلاد: المرجع السابق، ج٣، ص ٢٣٥، ثم صار الغاء رسوم القيدية عن رخص تعاطى صناعة الطب وغيره بالدكريتو الصادر فى ١٧ نوفمبر سنة ١٨٩١م انظر دار الوثائق القومية: الأوامر والدكريتات العلية ١٨٩١م، ص١١٩.

(٤٣) شيفولو، سيلفيا: المرجع السابق، ص ص ١٦٩–١٧٠.

(٤٤) دار الوثائق القومية: ديوان داخلية، ملف (2001-025481) طلب التصريح للدكتور إبراهيم فرحات بممارسة مهنة الطب فى مصربتارخ ١٨٨٩/١٠/٣٠م، لمزيد من التفاصيل عن ورق التمغة انظر أمين سامى: المرجع السابق، ج ٣، ص ٥٣٤.

(٤٥) هذه الإدارة هى المسئولة عن تقديم الخدمات الصحية والرقابة عليها بغض النظر عن مسمايتها نظرا لعدم استقرار مسمى الإدارات وتغييرها بشكل مستمر، حيث كان هذا من سمات الإدارة فى القرن التاسع عشر.

(٤٦) دار الوثائق القومية: ديوان داخلية، ملف (2001-017517) بخصوص بعض الطلبات المقدمة الى مصلحة الصحة العمومية ومنها طلب اذن للمسيو البرتينى بممارسة مهنة الصيدلة فى مصر ١٨٨٧م، وثيقة بتاريخ ١٨٨٧/٥/٥م.

(٤٧) دار الوثائق القومية: ديوان داخلية، ملف (2001-017928) ارسال شهادة لطبيب ليتمكن من ممارسة مهنته بتاريخ ١٨٨٧م، ملف (2001-019913).
طلب ارسال شهادة للتصريح لطبيب بممارسة مهنته بتاريخ ١٨٨٧م، ملف (2001-025408) لائحة تختص بتعاطى صناعة الطب بتاريخ ١٨٩٠/١١/٢٤م، ملف (2001-026163) كشوفات اللوائح الصحية التى ارسلت الى الداخلية، د.ت، لايحة تختص بتعاطى صناعة الاجزاجية الملكية فى القطر المصرى بتاريخ ١٨٩١/٩/٩م.

(٤٨) غادة محمد فاروق: المرجع السابق، ص ٤١٣.

(٤٩) دار الوثائق القومية: ديوان داخلية، ملف (2001-025408) لائحة بخصوص تعاطى صناعة الطب فى القطر المصرى بتاريخ ٢٤ نوفمبر ١٨٩٠م– مايو ١٨٩١م.

(٥٠) دار الوثائق القومية: ديوان داخلية، ملف (2001-015810) بخصوص التزكية (من رياض باشا ناظر الداخلية) لصالح د/ صالح شكرى لممارسة مهنة الطب فى مصر بعد انتهاء دراسته فى فرنسا بتاريخ ١٨٧٨/١٠/٤م.

(٥١) دار الوثائق القومية: ديوان داخلية، ملف (2001-019957) ارسال الشهادات للتصريح بتاريخ ١٨٨٨م.

(٥٢) دار الوثائق القومية: ديوان الصحة العمومية، ملف (4008-003168) الصحة العمومية– حركة الاجزاخانات– ١٨٨٤م، فيليب يوسف جلاد: المرجع السابق، ج ١، ص ١٢٥.

(٥٣) دار الوثائق القومية: ديوان داخلية، ملف (2001-017812) طلب من مدير ادارة الخدمات الصحية للسماح لمجموعة من خريجى مدرسة الطب بالقصر العينى بممارسة مهنة الطب فى مصر بتاريخ ١٨٨٨/٧/٩م.

(٥٤) دار الوثائق القومية: ديوان الصحة العمومية، ملف (4008-004505) القرارات المختصة بمصلحة الصحة العمومية بتاريخ ١٨٧٨/٤/٦م– ١٨٨٧/٦/٦م، دكريتو صادر فى ٨ فبراير ١٨٨٦م، ص ٤.

(٥٥) دار الوثائق القومية: ديوان داخلية، ملف (2001-019913) بتاريخ ٢١ مايو ١٨٨٧م– ٤ يونيه ١٨٨٧م.

(٥٦) دار الوثائق القومية: الأوامر والدكريتات العلية ١٨٨١، ترجمة صورة أمر عال مبينة به وظائف مجلس الصحة العمومية بتاريخ ٣ يناير ١٨٨١م بند ٢٤، ص ص ١٩–٢٠.

(٥٧) محمد جمال جبريل عثمان: المرجع السابق، ص ص ٧٣–٧٤.

(٥٨) دار الوثائق القومية: ديوان الداخلية، ملف (2001-010842) بخصوص ارسال نسخة من خطاب وزير الداخلية الخاص بممارسة المسيو كونو من الرعية الايطالى لمهنة الطب بطريقة غير شرعية وطلب تحرير محضر رسمى بالمخالفة التى ارتكبها هذا الطبيب بتاريخ ١٨٨٥/٨/٢٦م.

(٥٩) دار الوثائق القومية: ديوان الداخلية، ملف (2001-016368) منع من ممارسة المهنة لعدم حصول على شهادة بتاريخ ١٨٨٤، ملف (2001-017053) منع من ممارسة مهنة الطب لعدم تقديم شهادة دالة على ذلك بتاريخ ١٨٨٦/٤/١٥م.

(٦٠) دار الوثائق القومية: ديوان الصحة العمومية، ملف (4008-004505) القرارات المختصة بمصلحة الصحة العمومية بتاريخ ١٨٧٨/٤/٦م–١٨٨٧/٦/٦م، دكريتو صادر فى ٨ فبراير ١٨٨٦م، ص٢.

(٦١) انظر زين العابدين شمس الدين نجم: المرجع السابق، ص ص ٥٠٩–٥١٠، فيليب يوسف جلاد: المرجع السابق، ج ١، ص ٦٧.

(٦٢) تامر إبراهيم أحمد العسكرى: المرجع السابق، ص ١٠٧.

(٦٣) أحمد جميل الشرقاوى: المرجع السابق، ص٢٣.

(٦٤) غادة محمد فاروق: المرجع السابق، ص ٤١٥.

(٦٥) المرجع السابق، ص ١٣٩.

(٦٦) نفس المرجع، ص ٤١٣، ٤١٦.

(٦٧) نفسه، ص ص ٤١١–٤١٢.

(٦٨) تامر ابراهيم أحمد العسكرى: المرجع السابق، ص ١١٠.

(٦٩) السلاسل: مجموعة مواد أو أشكال داخل الوحدة الأرشيفية المتكاملة وتمثل بتكوينها ومحتوياتها نفس خصائص المتكاملة، وتعتبر فروعا للمتكاملة. وهذا يعنى أن السلاسل مفردات أو وثائق مرتبة حسب خطة أو نظام معين لكى توضع فى ملفات، أو تحفظ كوحدة لأنها تتعلق بوظيفة أو موضوع معين، وهذه الوثائق ناتجة عن نفس النشاط، ولها شكل خاص، ومحفوظة كوحدة. انظر سلوى على ميلاد: قاموس مصطلحات الوثائق والأرشيف والمعلومات.– ط٢.– القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ٢٠٠٥م. مادة ٥١٦، ص ١١٢، انظر أيضا جمال إبراهيم الخولى: فهرسة الوثائق الأرشيفية.– الإسكندرية: دار الثقافة العلمية، ٢٠٠٠م، ص ٣٩.

(٧٠) الوحدة الأرشيفية المتكاملة: هى وثائق تتعلق ببعضها البعض فى تنظيمها ووظائفها على أساس منشأها (مصدرها) مع الوضع فى الإعتبار التاريخ الإدارى وتكوين وكمية الوثائق الجارية أو الأرشيفية للإدارة أو المؤسسة أو الجهة التى أنتجتها وهى مجموعة وثائق متنوعة الأشكال (وثيقة – سجل –

دوسيه...الخ) تم إنشاؤها ونمت نموا طبيعيا نتيجة لنشاط ومعاملات كيان معنوى (ادارة – هيئة – ...الخ) أو شخص مادى.انظر سلوى على ميلاد: قاموس مصطلحات الوثائق والأرشيف والمعلومات، مرجع سابق، مادة ٤٦٠، ص ١٠٠.

(71) Cunningham, Adrian: Recent Developments in Standards For Archival Description and Metadata, University of Toronto, March 2001.p1.

(٧٢) سلوى على ميلاد: قاموس مصطلحات الوثائق والأرشيف والمعلومات، مرجع سابق، مادة ١٦٤، ص٤٣.

(٧٣) سلوى على ميلاد: أسس وقواعد ترتيب ووصف الوثائق الأرشيفية (التصنيف والفهرسة). مجلة المكتبات والمعلومات العربية ع ٣٤، يوليو ٢٠٠٣م، ص ١١٧.

(٧٤) يستخدم مصطلح "وسائل الإيجاد" مصطلحا عاما لتغطية كل أدوات الوصف الأرشيفى. وتعرف وسائل الإيجاد بأنها أى وسيلة واصفة سواء كانت بطاقة أو محررا منشورا أو غير منشورا؛ من أجل التحكم المادى والإدارى والسيطرة على المحتوى الفكرى للوثائق والأوراق التاريخية.

Gracy II, David B: Archives and Manuscripts, Arrangement and Description. Chicago: Society of American Archivists,1977, p29.

(٧٥) يضم التقنين قواعد للوصف متعددة تتألف من (٢٦) ستة وعشرين عنصرا أو بيانا ببليوجرافيا، تؤدى فى مجموعها الى التعريف بالوثيقة أو المجموعة تعريفا دقيقا. انظر جمال إبراهيم الخولى:التقنين الدولى للوصف الأرشيفى (تدوا) وإمكانية التطبيق على الوثائق العربية.– مجلة عربيكا بحوث مؤتمر أدوات البحث فى الأرشيف (القاهرة من ٦–٨ مايو ٢٠٠٠م).– القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية،٢٠٠١م، ص ٣٨٤.

(٧٦) رمز الإرجاع: (ج.م.ع) جمهورية مصر العربية، (د.و) دار الوثائق القومية، (د.د) ديوان داخلية، (*) رمز الملفات، كود أول وآخر ملف من ملفات تراخيص الأطباء والصيادلة، وللتعرف على أكواد الملفات بالتفصيل انظر القائمة الحصرية لملفات تراخيص الأطباء والصيادلة.

(٧٧) انظر تامر إبراهيم أحمد العسكرى: المرجع السابق، ص ص ٦–٢٧.

(٧٨) سلوى على ميلاد: قاموس مصطلحات الوثائق والأرشيف والمعلومات، مرجع سابق، مادة ٣٢٢، ص ص ٧٤–٧٥.

قائمة المصادر والمراجع

أولا– الوثائق

أ– الوثائق غير المنشورة (دار الوثائق القومية)

١– ديوان الداخلية: ملفات تراخيص الأطباء والصيادلة فى الفترة (٤ أكتوبر ١٨٧٨م– ١٢ يناير ١٨٩٢م) وعددها (٢١٨) مائتان وثمانية عشر ملفا.

٢– ديوان الصحة العمومية: ملف (4008-003168)، ملف (4008-004505).

٣– ديوان الوابورات والعمليات، دفتر (0013-000056).

ب– الوثائق المنشورة

١– الأوامر والدكريتات العلية أعوام ١٨٨١، ١٨٨٧، ١٨٩١م.

٢– القرارات والمنشورات أعوام ١٨٨١، ١٨٨٥، ١٨٨٨م.

ثانيا– المراجع العربية والمعربة:

١– أحمد جميل الشرقاوى: الطب والجراحة فى مصر من زمن الحملة الفرنسية وحتى العصر الحديث.– القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠١٦م.

٢– أحمد زكريا الشلق وآخرون: محمد على وعصره.– تصدير/ محمد صابر عرب.– القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠٠٥م.

٣– أمين سامى: تقويم النيل وعصر محمد على.– ط١.– القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٢٨م.

٤– جمال إبراهيم الخولى: فهرسة الوثائق الأرشيفية.– الإسكندرية: دار الثقافة العلمية، ٢٠٠٠م.

٥– جمال إبراهيم الخولى: إدارة الوثائق والمعلومات فى الهيئات والمؤسسات.– الإسكندرية: دار الثقافة العلمية، ٢٠١٢م.

٦– زين العابدين شمس الدين نجم: وثائق تاريخ مصر والعرب الحديث: دفتر مجموع إدارة وإجراءات (١٢٤٠–١٢٨٠ هـ/ ١٨٢٥–١٨٦٣م).– القاهرة: دار الفكر العربى، ٢٠٠٣م.

٧– ستيز، بلاكسند: لمحة عن تاريخ الطب من السحر الى الطب الحديث.– ترجمة/ أحمد زكى عبد الحكيم.– (الألف كتاب؛ ١٦٧).– القاهرة: لجنة البيان العربى، ١٩٥٨م.

٨– سلوى على ميلاد: الوثيقة القانونية. ماهيتها– أجزاؤها– أهميتها.– القاهرة: دار الثقافة، ١٩٨٦م.

٩- سلوى على ميلاد: قاموس مصطلحات الوثائق والأرشيف والمعلومات.- ط٢.- القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ٢٠٠٥م.

١٠- سمير يحى الجمال: تاريخ الطب والصيدلة المصرية، ج٤.- (تاريخ المصريين؛ ١٥٧).- القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٩م.

١١- سورنيا، جان شارل: تاريخ الطب: من فن المداواة الى علم التشخيص.- (عالم المعرفة؛ ٢٨١).- الكويت: المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب، ٢٠٠٢م.

١٢- شيفولو، سيلفيا: الطب والأطباء فى مصر: بناء الهوية المهنية والمشروع الطبى.- ترجمة/ ماجدة أباظة، تحرير/طارق يوسف.- (المشروع القومى للترجمة؛ ٩٥٥) .- القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، ٢٠٠٥م.

١٣- عبد الحميد البطريق: عصر محمد على ونهضة مصر فى القرن التاسع عشر (١٨٥٠-١٨٨٣).- (تاريخ المصريين؛ ١٥٥).- القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٩م.

١٤- عبد الرحمن الرافعى: عصر محمد على.- ط٤.- القاهرة: دار المعارف، ١٩٨٢م.

١٥- فيليب يوسف جلاد: قاموس الادارة والقضاء.- ط٣.- القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠٠٣م.

١٦- مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط.- ط ٣.- القاهرة: مطابع الدار الهندسية، (١٩٨٥م).

١٧- محمد جمال عثمان جبريل: الترخيص الإدارى: دراسة مقارنة.- (د.ن)، (د.ت).

١٨- محمد فؤاد شكرى: بناء دولة.- القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠٠٩م.

١٩- محمد ماهر أبوالعينين: التراخيص الإدارية: والقرارات المرتبطة والمتعلقة بها فى قضاء وإفتاء مجلس الدولة. دراسة تحليلية.- ط١.- (د. ن)، ٢٠٠٦م.

٢٠- محمود عباس حمودة: المدخل الى دراسة الوثائق العربية.- القاهرة: مكتبة نهضة الشرق، ١٩٩٥م.

٢١- محمود عباس حمودة، أبو الفتوح حامد عوده: الأرشيف ودوره فى مجال المعلومات الإدارية.- القاهرة: مكتبة نهضة الشرق، (١٩٨٥م).

ثالثا– الدراسات والبحوث

١– جمال إبراهيم الخولى: التقنين الدولى للوصف الأرشيفى (تدوا) وإمكانية التطبيق على الوثائق العربية.– مجلة عربيكا بحوث مؤتمر أدوات البحث فى الأرشيف (القاهرة من ٦ –٨ مايو ٢٠٠٠م).– القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية،٢٠٠١م.

٢– حسن على حسن الحلوه: الدبلوماتيقا، مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، مج ٢٧، (مايو – ديسمبر) ١٩٦٥م.

٣– سلوى على ميلاد: أسس وقواعد ترتيب ووصف الوثائق الأرشيفية (التصنيف والفهرسة).– مجلة المكتبات والمعلومات العربية، ع ٣٤، يوليو٢٠٠٣م.

رابعا– الأطروحات

١– تامر إبراهيم أحمد العسكرى: نظارة الداخلية فى مصر ١٨٨٢–١٩١٤م، رسالة ماجستير (غير منشورة) كلية الآداب، جامعة كفر الشيخ، ٢٠١٦م.

٢– جيهان على عبد النظير إبراهيم: تاريخ التطور الصحى فى مصر ١٨٨٢–١٩٣٦م، رسالة ماجستير (غير منشورة) كلية الدراسات الإنسانية، جامعة الأزهر، ٢٠٠٣م.

٣– عزة عبد الله عبد الهادى: ديوان صحة المحروسة (١٢٦٦–١٢٩٧هـ/ ١٨٥٠–١٨٧٩م)، رسالة ماجستير(غير منشورة)، كلية الدراسات الإنسانية، جامعة الأزهر، ٢٠٠٩م.

٤– غادة فاروق محمد: تحديث مدينة القاهرة ١٨٨٢–١٩١٤م، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الدراسات الإنسانية، جامعة الأزهر، ٢٠٠٤م.

٥– محمد سامى عبد ربه حمادة: ديوان رئاسة الاسبتالية والحكمخانة فى الفترة من (١٢٦٠–١٣٠٣هـ /١٨٤٤–١٨٨٦م) دراسة أرشيفية دبلوماتية. رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الدراسات الإنسانية، جامعة الأزهر، ٢٠١٧م.

خامسا– المراجع الأجنبية

1- Cunningham, Adrian: Recent Developments in Standards For Archival Description and Metadata, University of Toronto, March 2001.p1

2– Gracy II, David B: Archives and Manuscripts, Arrangement and Description. Chicago: Society of American Archivist,1977, p29.